جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الاتجاه الفقهي في التفسير عند العلامة التواتي بن التواتي – سورة البقرة –نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: تفسير وعلوم القرآن

من إعداد الطالبتين:

فاطمة غنبازي

الزهرة قويدري

المشرف:

أ.د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عباس منصر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د.عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررًا
أ. نبيل بوراس	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1446هـ/2024–2025م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الاتجاه الفقهي في التفسير عند العلامة التواتي بن التواتي – سورة البقرة – نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: تفسير وعلوم القرآن

من إعداد الطالبتين

فاطمة غنبازي

الزهرة قويدري

المشرف:

أ.د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عباس منصر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د.عبد القادر شكيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررًا
أ. نبيل بوراس	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446هـ/2024–2025م

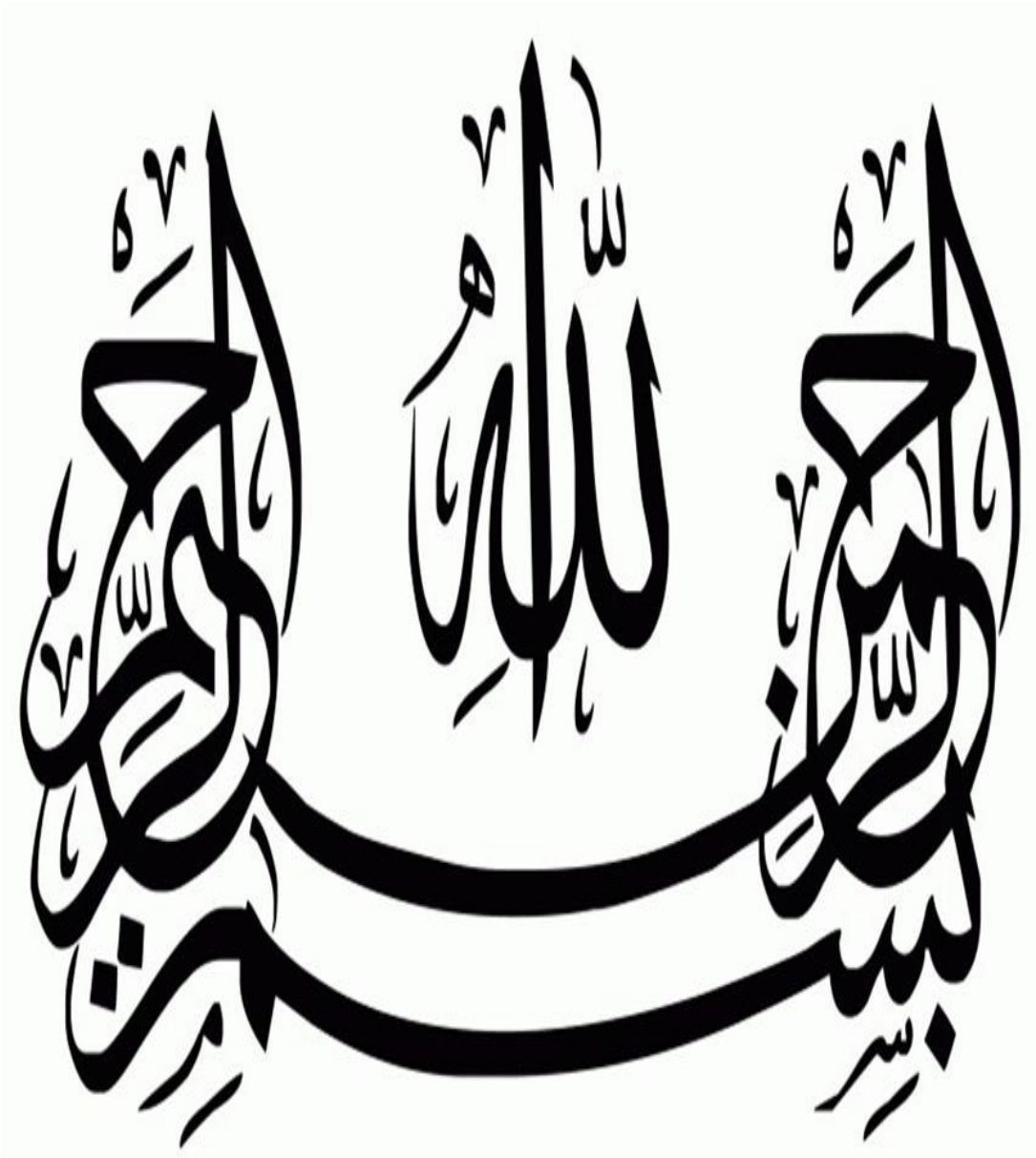
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من لا تكتمل الخطى إلا باتباع هديه، إلى من علمنا أن العلم عبادة، وان السعي في طلبه جهاد، وأن طريق العلم هو طريق إلى الجنة،

رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من زرعوا فينا الأمل وحب العلم، وغرسوا في قلوبنا الطموح الوالدين الحبيبين.

إلى من أناروا عقولنا ودروبنا وكانوا نبراسا في ظلام الحيرة

أساتذتنا الأفاضل.

إلى كل من دعمنا بكلمة، أو دعوة، إلى أمتنا الإسلامية نسأل الله أن يرفعها بالعلم النافع.

الزهرة قويدري

فاطمة غنبازي

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على ما أنعم ويسر وتكرم وتفضل. فله الحمد في الأولى والآخرة .

ومن باب اسداء المعروف إلى أهله نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والعرفان لجميع أساتذتنا الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ونصحهم وإرشادهم، نخص بالذكر الأستاذ الدكتور: "**عبد القادر شكيمة**"، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من إرشادات نافعة، وتوجيهات مفيدة، وملاحظات قيمة خلال مرحلة إنجاز البحث.

ولا يفوتنا شكر اللجنة المناقشة لتصحيحها هذا البحث، وتنقيته مما غفلنا عنه من أخطاء وتوجيهنا لأفضل الألفاظ وأسمى العبارات.

فنقول لكم جميعا جزاكم الله عنا خير الجزاء وأجزل لكم الثواب والعطاء.

ملخص الدراسة باللغة العربية

موضوع هذه الدراسة هو الاتجاه الفقهي في التفسير عند الشيخ العلامة التواتي بن التواتي دراسة نماذج من سورة البقرة، يعالج الإشكالية الآتية: ما مدى عناية الشيخ التواتي بن التواتي بآيات الأحكام في تفسيره؟ وكيف تعامل مع آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة نصا واستنباطا؟

يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة وهي: مبحث تمهيدي حوى التعريف بمفردات العنوان، أما المبحثين الثاني والثالث ففيهما نماذج عن اتجاه الشيخ الفقهي في سورة البقرة من فقهي العبادات والمعاملات.

ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

أن الشيخ التواتي بن التواتي مفسر فقيه، لغوي، أصولي، جمع شتى العلوم وأخرج لنا تفسيرا شاملا سلك فيه اتجاهات التفسير عديدة منها الاتجاه الفقهي، ولقد مد الشيخ جسورا بين تفسيره هذا وبين كتابه المبسط في الفقه المالكي ليخرج لنا تفسيرا فقهيا كاملا متكاملا.

– الكلمات المفتاحية: –سورة البقرة – الدر الثمين —الاتجاه الفقهي.

Abstract

The subject of this study is the jurisprudential trend in interpretation according to Sheikh Al-Tawati bin Al-Tawati, a study of examples from Surat Al-Baqarah. It addresses the following problem.

To what extent did Sheikh Al-Tawati Bin Al-Tawati pay attention to the verses of rulings in his interpretation? How did he deal with the verses of rulings mentioned in Surat Al-Baqarah, both explicitly and deductively?

This research includes three chapters, in addition to an introduction and a conclusion, or an introductory welcome that includes an introduction to the title's vocabulary. As for the second and third chapters, they contain examples of the Sheikh's jurisprudential approach in Surat Al-Baqarah. Among the jurisprudential matters of the two servants are that and transactions.

We reached a number of results, the most important of which are:

Sheikh al-Tawati Bin al-Tawati is an Egyptian jurist, linguist, and expert in the principles of jurisprudence. He combined various sciences and produced for us a comprehensive interpretation. in which he paid attention to all aspects of interpretation, the most important of which was the jurisprudential trend. The Sheikh built bridges between this interpretation and his simplified book on Maliki jurisprudence to produce for us a complete and integrated jurisprudential interpretation.

-Keywords: Surat al-Baqarah – Eldar Althamin -Aliatijah Alfiqhiu.

قائمة الرمز والاختصارات:

الرمز	معناه
ص	صفحة
ط	طبعة
د.ت	دون تاريخ
م	ميلادي
هـ	هجري
تح	تحقيق
ت	توفي
مج	مجلد
ج	جزء

مقدمة

مقدّمـة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى أله وصحبه أجمعين.

أما بعـــد:

إن أشرف ما تُسدى فيه الجهود، وتُبذل دونه النفوس هو خدمة كتاب الله العزيز، والاعتناء به، تعلّمًا وتعليمًا، تدّبرًا وتفسيرا، إذ فيه الشرف الرفيع، والفضل العميم، والخير المقيم لصاحبه في الدنيا والآخرة. وقد تكفّل المولى سبحانه بحفظه، وأجراه على ألسنة أوليائه، وقيض له عبر العصور علماء نذروا أنفسهم لخدمته، فاعتنوا به جمعًا وتفسيرا، حتى بلغنا غضًا طريًّا كما أنزل. وكان علم التفسير تاج العلوم، وأعلاه قدرا، لما فيه من البيان والكشف عن معاني القرآن وأحكامه، إذ به يستعين المسلم على تدبر القرآن ويهتدي إلى العمل به.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام الشيخ الدكتور التواتي بن التواتي الذي فسر القرآن كاملا تدريسا، وجمعه في كتاب وسمه **بالدر الثمين في تفسير الكتاب المبين** كان الهدف من تأليفه كما قال الشيخ: وإنما هدفي من كل هذا هو جمع ما ورد متفرقا والتعرض بالتفصيل لما ذكروه عرضا، فهو تفسير جمع الشيخ فحواه من كتب تفاسير المتقدمين والمتأخرين.

ولأن الشيخ التواتي بن التواتي من العلماء المجتهدين فقد حوى تفسيره عدة اتجاهات تفسيرية، أبرزها الاتجاه الفقهي، ولذلك جاءت دراستنا تحت عنوان "**الاتجاه الفقهي في التفسير عند العلامة التواتي بن التواتي سورة البقرة –دارسة نماذج–**"، ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

–ما مدى عناية الشيخ التواتي بن التواتي بآيات الأحكام في تفسيره لسورة البقرة وما هي ملامح ومميزات اتجاهه الفقهي؟

وتتفرع بعض من الأسئلة الفرعية وهي:

–من هو التواتي بن التواتي وما هو الدر الثمين؟

- ما معنى الاتجاه الفقهي في التفسير؟

- كيف تعامل الشيخ التواتي بن التواتي مع آيات الأحكام الواردة في سورة البقرة نصا واستنباطا؟

أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية هذا الموضوع في:

-قيمة ومكانة تفسير الدر الثمين وهذا لأن مؤلفه جمع فيه بين التفسير وعلوم أخرى وعلى رأسها علم الفقه.

- الوقوف على أحد التفاسير الجزائرية المعاصرة وما تحويه من اتجاهات تفسيرية.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة، منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي.

*** أسباب ذاتية:**

- رغبتنا في خدمة كتاب الله ونيل شرف دراسته من خلال تفسير الدر الثمين.
- الرغبة في إثراء رصيدنا العلمي خاصة في علم الفقه.

*** أسباب موضوعية:**

- عدم وجود دراسات لهذا الكتاب على الرغم مما يحتويه من العلوم الجمة إلى جانب التفسير.
- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة موضوع يجمع بين أشرف علمين هما الفقه والتفسير.

أهداف الدراسة:

- ابراز مساهمة الشيخ التواتي بن التواتي في التفسير عموما والتفسير الفقهي خصوصا
- بيان المنهج الذي سار عليه في التفسير لآيات الأحكام في سورة البقرة، والتعرف على طريقته في ترجيح الأقوال الفقهية.
- إفادة الغير بما يتوصل إليه من نتائج حول المسائل الفقهية التي تطرق إليها الشيخ في تفسيره لسورة البقرة.
- اكتساب الملكة الفقهية من خلال عرض الأقوال المختلف فيها والنظر في الأدلة ودرجتها بغية الوصول إلى القول الراجح.

الدراسات السابقة:

بعد بحثنا في الدراسات السابقة حول هذا الموضوع لم نقف على أي دراسة أكاديمية تناولت تفسير الدر الثمين من جانب الاتجاه الفقهي أو أي اتجاه آخر، إلا أننا وجدنا دراسة استفدنا منها في الجانب النظري وهي :

*منهج الشيخ التواتي بن التواتي في شرح الموطأ-كتاب الطهارة أنموذجا- جبالي مروة، رسالة ماستر نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة ولقد استفدنا منها في معرفة المصادر التي تكلمت عن حياة الشيخ، أما الجانب التطبيقي فهو مختلف تماما حيث تناولت هذه الدراسة منهج الشيخ في شرح الموطأ.

* قواعد التفسير بالمأثور، عند الشيخ التواتي بن التواتي في كتابه الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، إعداد هاجر بوغرارة، تقديم الشيخ الدكتور: التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، الأستاذ الدكتور: قندوز ماحي التدرومي، ن: قسم التوزيع بدار الإمام مالك، ط: 1، 1441 هـ/2020 م.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة هذا البحث المبنية على بيان الاتجاه الفقهي للشيخ التواتي بن التواتي اقتضت الحاجة إلى اتباع عدة مناهج وهي :

_المنهج الوصفي: في التعريف بالمؤلف وكتابه.

- المنهج التحليلي : اعتمدنا عليه في تحليل أقوال الشيخ وكذلك تعليقاته.

- المنهج المقارن:اعتمدنا عليه عند مقارنة الأقوال الفقهية وكذلك عند النظر في أدلة كل قول.

- طريقة الاستقراء: وذلك باستقراء المواضع التي ظهرت فيها الصناعة الفقهية للشيخ التواتي بن التواتي من مصادرها الأصلية.

منهجية البحث:

لقد سرنا في هذا البحث على منهج محدد التزمنا به قدر المستطاع وكان ذلك على ثلاثة محاور:

أولا: المادة العلمية

اعتمدنا في كتابة الآيات القرآنية على مصحف النشر الحاسوبي برواية ورش عن نافع، مع عزو الآية إلى سورتها وذكرها في المتن كما يلي:

اسم السورة /رقم الآية

-قسمنا المسائل فقهية في كل مبحث على أبواب الفقه، ففي فقه العبادات بدأنا بالصلاة ثم الصوم ثم الحج أما مبحث فقه المعاملات وقفه فبدأنا بفقه الجنايات ثم فقه الأسرة ثم فقه الوصية وكافل اليتيم.

-جمعنا المواضع التي لها نفس الموضوع في مطلب واحد، مثلا: فموضوع السعي بين الصفا والمروة وموضوع إتمام الحج والعمرة جمعناهما في مطلب فقه الحج.

-سرنا في كل مطلب على نفس المنهجية: ذكر الآية ورقمها ثم قول الشيخ ثم دراسة القول وأخيرا نتيجة الدراسة.

-إذا أطلقنا لفظ الشيخ فإننا نقصد به الشيخ التواتي بن التواتي.

ثانيا: الهوامش

-في دراسة قول الشيخ قمنا بعزو الأقوال التفسيرية والفقهية التي لم يعزوها إلى مصادرها ومضانها.

-تخريج الأحاديث: إذا وجدنا الحديث في أحد الصحيحين أو كلاهما اكتفينا بذلك، وإلا قمنا بتخريجه من: سنن النسائي، سنن أبو داود، سنن لبن ماجه، سنن الترمذي، وإذا لم نجده بحثنا في: موطأ مالك، وسنن الدارقطني.

-عند تخريج الحديث: نذكر الكتاب وباب (إن وجد) ورقم الحديث والصفحة.

مثال: أخرجه البخاري:كتاب استتابت المرتدين والمعاندين وقتالهم-باب لا يقتل مسلم بكافر رقم الحديث 6915، ص: 1602.

وضعنا ترجمة موجزة للفقهاء الغير مشهورين في المبحثين الأول والثاني.

-عند توثيقنا لمعلومات الكتاب الذي أخذنا منه، فإننا نذكر المعلومات كاملة للكتاب في الهامش، نذكر اسم الكتاب واسم الكاتب والمحقق (إن وجد) ودار النشر، وبلد النشر، والطبعة، وسنة النشر، والجزء والصفحة.

-إذا تكرر ذكر الكتاب أكثر من مرة في البحث، فإننا نشير إلى أن الكتاب مرجع سابق، نعيد ذكر الجزء والصفحة فقط. مثال: الجامع لأحكام القرآن 1/ 42، المرجع سابق 1/ 43.

ثالثا: الفهارس

وضعنا فهارس تسهل الوصول إلى معلومات هذا البحث فكانت على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية:

فهرس الأحاديث النبوية الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

مصادر البحث:

من أهم المصادر المعتمد عليها بعد كتاب الله عز وجل وكتاب الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، ما يلي:

-كتب التفسير: تفسير الطبري، تفسير ابن كثير، تفسير القرطبي...

-كتب الفقه: المبسط في الفقه المالكي، الفقه على المذاهب الأربعة.

-كتب الحديث: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الدارقطني...

صعوبات البحث:

-وكأي البحث لا يخلو من بعض الصعبات، فقد واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل نجملها فيما يلي:

-عدم توفر الكتاب بصيغة pdf على الشبكة وكذلك في المكتبات الخارجية وتوفره في المكتبة الجامعة إعارة داخلية فقط.

عدم توفر مؤلفات الشيخ الأخرى لا ورقيا ولا على الشبكة صعب علينا الرجوع إليها عند عزو الشيخ انه نقل منها.

صعوبة تعامل مع كتب الفقه والبحث فيها، وكذلك صعوبة الترجيح بين الأقوال الفقهية خاصة أن الشيخ في من المسائل لا يصرح بالقول الراجح.

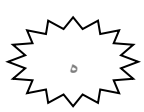

-توسع الشيخ في بعض المسائل الأصولية وعلاقتها بفقه الآية مما صعب علينا الفصل بينهما. وبمن من الله وفضله، ثم بتوجهات الأستاذ المشرف تخطينا هذه العراقيل.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول نماذج من تفسير آيات الأحكام في سورة البقرة للشيخ التواتي بن التواتي، والتي وردت تحت عنوان مسألة فقهية أو تفريع فقهي أو الحكم الشرعي لكذا، وسبب عدم ذكر جميع المواضع لكثرتها فقد تجاوز عددها الأربعة وثلاثين موضعا، فقد اقتصر عملنا على دراسة ثلاثة عشر موضعا فقط.

خطة البحث:

تضمن بحثنا مقدمة وثلاثة مباحث ثم خاتمة، فأما المقدمة فتناولنا فيها عنوان الموضوع والإشكالية المراد الإجابة عليها وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والأهداف التي جاء من أجلها البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومنهجيته، وكذلك حدود هذا البحث وخطته، والمصادر التي استقينا منها محتوى البحث، والصعوبات التي واجهتنا خلال إنجازه.

وأما المبحث التمهيدي الذي بعنوان: التعريف بمفردات العنوان وفيه إلى أربعة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالشيخ التواتي بن التواتي، والمطلب الثاني: التعريف بالدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، المطلب الثالث: التعريف بالاتجاه الفقهي ونشأته وأشهر المصنفات فيه، المطلب الرابع: منهج الشيخ التواتي بن التواتي في سرد المسائل الفقهية،وتطرقنا كذلك في المبحث الأول الذي عنون بـ: الاتجاه الفقهي عند الشيخ التواتي بن التواتي في فقه العبادات من سورة البقرة، حيث تضمن أربعة مطالب وهي كالآتي:المطلب الأول: من فقه الصلاة، المطلب الثاني: من فقه الصوم، المطلب الثالث: من فقه الحج، المطلب الرابع: من الأطعمة المحرمة، أما المبحث الثاني تحت عنوان: الاتجاه الفقهي عند الشيخ التواتي بن التواتي في فقه المعاملات من سورة البقرة، والذي اندرج تحته ثلاثة مطالب وهي كالتالي: المطلب الأول:من فقه الجنايات، المطلب الثاني: من فقه الأسرة، المطلب الثالث:من فقه الوصية وكافل اليتيم، ثم خاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذلك أبرز التوصيات.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول:ترجمة للشيخ التواتي بن التواتي

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالشيخ التواتي بن التواتي وسنتناول ذلك من جانبين حياته الشخصية وحياته العلمية.

الفرع الأول: حياته الشخصية

أولا: اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ التواتي بن التواتي بن الحاج مبارك، بن الحاج سليمان الأغواطي الأمازغي من مواليد 09 يناير 1943م[1].

ثانيا: نسبته

التواتي: نسبته إلى جدهم الأول، فلما دخل العرب مدينة الأغواط[2] لجأ أهلها إلى جبال كسال،[3] فكونوا هناك مدينة أطلقوا عليها "أغواط كسال"، ولما حسن إسلامهم عادوا، لكن

---

[1]- هاجر بوغرارة، تقديم الشيخ الدكتور: التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، الأستاذ الدكتور: قندوز ماحي التدرومي، قواعد التفسير بالمأثور، عند الشيخ التواتي بن التواتي في كتابه الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، ن: قسم التوزيع بدار الإمام مالك، ط: 1، 1441 هـ/2020 م، ص:22.

[2]- الأغواط: يرجع سكان إقليم الأغواط المحيط بوادي مزي بأصولهم إلى العرب والأمازيغ (البربر)، وقد دفعت غزوات بني هلال، التي ساندها الفاطميون وغدوها، قبائل أخرى من الأصول نفسها إلى هذا الإقليم حيث أقامت قرية تسمى "بن بوتة" كما استقر في المنطقة عشائر من عرب الدواودة وأولاد بوزيان. ويقول ابن خلدون (وأما لقواط) وهم فخذ من مغراوة، فهم في نواحي الصحراء ما بين الزاب وجبل راشد، ولهم هناك قصر مشهور بهم فيه فريق من أعقابهم على سغب من العيش لتوغله في القفر، وهم مشهورون بالنجدة والامتناع من العرب. ينظر(الأغواط – ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org) وينظر (تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، 1421هـ /2000م،7/65.

[3]- جبل كسال: العظيم من حبال الجزائر الشامخات الشاهقات يقع على مسافة كيلو مترات قليلة شرق مدينة البيض، في تلاقى السهوب الغربية الجزائرية بسلسلة خبال الأطلس الصحراوي وهو رمز من رموز الشعب الجزائري وملاحمه البطولية التي قدم فيها النفس والنفيس، ينظر: (مقال للدكتور بومدين جلالي- بتاريخ: الاثنين 19 ربيع الأول 1435هـ الموافق ل: 2014م 01- 20 – الموقع الإلكتروني: http://www.aswat-elchamal.com

الجد الأول للشيخ التواتي ذهب إلى توات[1]. ولما رجع إلى الأغواط قال سكانها: "رجع التوات" نسبة إلى توات التي لجأ إليها ومكث فيها والتحم مع العرب حتى أصبح له مكانة مرموقة عند القبائل العربية في عهد الترك.

فهم أمازيغ عربهم الإسلام، وصرح الشيخ التواتي بن التواتي بذلك قائلا: "أصلي أمازيغي، كما قال محمد الغزالي عربني الإسلام".

ثالثا: نشأته

نشأ الإمام التواتي بن التواتي في عائلة كريمة تحب العلم وتبجل أهله، ذات مستوى معيشي ميسور الحال، فقد كان جده الحاج سليمان موالا، ووالده الحاج مبارك من حملة كتاب الله تعالى، وقد كانت أسرته ذات علاقة طيبة بالزاوية الرحمانية، هذه الزاوية التي كانت لها مكانة عند مشايخ الزوايا في ذلك الوقت وعندها سلطة أدبية عليهم، واحترام وتقدير، فكان أبناء تواتي كلهم يلتحقون بالزاوية الرحمانية لحفظ القرآن الكريم، فمنذ حداثة الإمام التواتي نشأ محبا للعلم مسخرا حياته له، فحثه والده على حفظ القرآن الكريم، وهو لم يتجاوز التاسعة من عمره[2].

الفرع الثاني: حياته العلمية

أولا: طلبه للعلم

أخذ الشيخ التواتي بن التواتي القرآن الكريم بالزاوية الرحمانية بالأغواط عن الشيخ كويسي المبروك – طيب الله ثراه– وتعلم بمدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ثم التحق بجيش التحرير، وبعد الاستقلال أعاد حفظ القرآن الكريم عن الشيخ غالم محمود – طيب الله ثراه–وأخذ الفقه وأصوله عن الشيخ أبي بكر الحاج عيسى (وبالتحديد اتصل بهذا الشيخ الجليل أبو بكر الحاج

[1] توات : منطقة جزائرية لا يتجزأ منها، دينها الإسلام وموقعها الجنوب الجزائري، وتنقسم إلى ثلاثة مناطق: تديكلت من فقارة الزوى شرق عين صالح إلى تيمقطن، المنطقة الوسط من عريان الرأس (تسابيت) انتهت إلى (رقان)، منطقة قرارة (تيميمون) إلى تبلكوزة، ينظر(الأغواط – ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org) وينظر (تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، 1421هـ /2000م، 7/ 65.

[2]– قواعد التفسير بالمأثور، عند الشيخ التواتي بن التواتي في كتابه الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، ص: 22-23.

عيسى الأغواطي **–رحمه الله تعالى–** وأخذ عنه كتاب الموافقات للشاطبي، وبدائع الفوائد ومدارج السالكين لابن القيم ، وكتاب المحصول في علم الأصول للرازي. وذلك بعد التخرج من الجامعة. وقد قال الشيخ التوتي فإن هذه الفترة التي قضاها في صحبة الشيخ العلامة أبو بكر الحاج عيسى الأغواطي طالبا للعلم تلميذا أهم فترة في تكوينه العلمي، وكان لهذا الشيخ الجليل أثر كبير في حياته العلمية، وفضل لا ينسى إذ أن الاتصال بالشيخ – طيب الله ثراه– كان مستمرا لسنوات، وكانت الحلقة منظمة تنظيما جيدة، وكان للشيخ طريقة فريدة من نوعها،– (إذ كان شيخه أبو بكر الاغواطي يطالبه بالحفظ أي: بالاستظهار ما تقرر، وما دار بينهما من شرح ، والتلخيص لها، وشرحها بين يديه ليصحح ما يراه جانحا عن الصواب).[1]

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

أ– شيوخه:

تتلمذ الشيخ "**حفظه الله** " على يد العديد من الشيوخ في شتى العلوم وجمع بذلك عدة تخصصات، وسنورد فيما يلي بعض شيوخه الذين ذكرهم في كتابه وبعض المقالات التي نشرها:

– **الشيخ المبروك كويسي**: من مواليد 1908م رجل أفنى حياته في تعليم القرآن الكريم في حي الشطيط الغربي بالأغواط تعلم على يد والده الذي كان إماما بمسجد الشطيط، ثم تلقى تعليمه على يد الشيخ المغربي أحد علماء المغرب ..وكانت بداية رحلته مع تدريس القرآن الكريم والتي استمرت ستين سنة تخرج على يده المئات من الطلبة داخل الولاية وخارجها وهو الذي ساهم على الحفاظ على الهوية الإسلامية العربية الجزائرية إبان الحقبة الاستعمارية[2].

– الشيخ العلامة: أحمد بن أبي زيد قصيبة

ولد بالأغواط 1919م نشأ فيها بين الكتاتيب فكان أول مشايخه الشيخ محمد بن علي بن عزوز وتتلمذ على بعض علماء جمعية علماء المسلمين الجزائريين امبارك الميلي والسعيد الزاهري

---

[1]– الشيخ التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين ، ن: منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف –الجزائر–قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015 م، 1/5-6

[2]– مقابلة مع حفيد الشيخ: إلياس بن طاهر كويسي عبر موقع التواصل الاجتماعي –الفيسبوك– يوم 30 جانفي 2025م على الساعة 11صباحا.

انتقل إلى جامع الزيتونة 1933م وهناك أخذ على الشيخ طاهر ابن عاشور وانتقل إلى الرفيق الأعلى يوم 24 محرم 1415هـ/ الموافق لـ 04 جويلية 1994م[1].

-الشيخ أحمد شطه:

ولد أحمد شطه بن التهامي شطه سنة 1326هـ 1908م بمدينة الأغواط، ينتسب إلى عرش أولاد نايل وهو من أسرة سليلة العلم، فوالده كان رجل دين وإصلاح، حفظ القرآن الكريم على يد شيخه الشيخ عبد الله بن الركزة ودرس اللغة العربية في مدرسة الشبيبة العصرية بالأغواط على يد الشيخين الزاهري ثم مبارك الميلي[2] انضم إلى صفوفها ليتعلم اللغة العربية وعلومها على يد الشيخين الزاهري ثم مبارك الميلي، وكذلك انتقل الشاب أحمد إلى تونس ليلتحق بجامع الزيتونة وبقي فيها ما يقارب سبع سنوات ورجع إلى مسقط رأسه وكان الشيح أحمد شطه إماما خطيا يلقي الدروس في المسجد الذي يحمل حاليا اسمه بشارع الاستقلال حاليا، وكانت معظم دروسه تدور حول الأخلاق الفاضلة ومحاربة الرذيلة والخرافة والشعوذة والبدعة، والدعوة إلى الاعتصام بجمل الله وتطهير القلوب وتقوية الايمان، وحل بعض المسائل الفقهية التي كان يطرحها عليه المصلين فعرفت دروسه إقبالا شديدا للمواطنين[3]

- الشيخ أبو بكر الحاج عيسى: هو أبو بكر بن بلقاسم الحاج عيسى الهلالي المعروف بأبي بكر الأغواطي.

---

[1]- كيف هجرت إلى تونس، أحمد أبو زيد قصيبة، النسخة محفوظة 10أكتوبر 2016 م، على موقع واي باك مشين (كتاب مخطوط).

3- الشيخ مبارك الميلي: ولد الشيخ مبارك الميلي سنة 1898م في دوار أولاد مبارك من قرى الميلية من أحواز قسنطينة نشأ بالبادية وكانت نشأته نشأة قوة وصلابة، وتربى يتيما نزل بلدة ميلية وهناك حفظ القرآن وزاول الدروس العلمية والتحق بدروس الشيخ ابن باديس ثم بجامع الزيتونة، وكان عضو في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وتوفي يوم 25 صفر 1364 هـ الموافق 9 فيفري 1945 م.

[3]- علالي محمود، الحركة الإصلاحية في الأغواط، ن: صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة عام 2008م في إطار الصندوق الوطني لترقية الفنون والأدب، ص: 121.

ولد خلال سنة 130هـ/1912م، تلقى حفظ القرآن، مبادئ العربية والفقه، بإحدى المقارئ الموجودة وقتئذ، بالمنطقة المذكورة ثم انتقل إلى حلقة الشيخ مبارك الميلي، فلازمه واستفاد منه استفادة طيبة ليشد الرحال بعدها إلى جامع الزيتونة بتونس الذي بقي به مدة سبع سنوات وبعد ذلك عاد إلى الوطن واتصل بالشيخ عبد الحميد بن باديس الذي حظاه بمكانة معتبرة عنده وجعله كاتبا له، مدة قاربت السنة وبعد الاستقلال انخرط في سلك التعليم، ثم التفتيش التربوي، إلى أن أحيل إلى التقاعد، وظل مكي على العلم قراءة وتدريسا، إلى أن توفي في صائفه 1407هـ/1987م.[1]

– **الدكتور عبد الرحمان الحاج صالح:** ولد عبد الرحمن صالح سنة 1927، بمدينة "وهران"، التي تعرف باسم عاصمة الغرب الجزائري، زاول تعليمه الابتدائي في المدارس الحكومية، ثم انتقل للدراسة في المدارس الحرة التي نشأتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وذلك لتعلم اللغة العربية وأدابها، وسرعان ما انضم في شبابه إلى حزب الشعب، وعمل مناضلا بسيطا في صفوفه، إيمانا منه بقضية الشعب الجزائري، وفي سنة: 1947 م، انتقل إلى مصر، بسبب تضييق الممارسات الاستعمارية عليه، وانتسب هناك إلى كلية اللغة العربية في الأزهر، عين عضوا في مجمع اللغة العربية بدمشق سنة: 1987 م، ومجمع بغداد عام: 1980م، ومجمع عمان سنة: 1984 م، وعين عام 2000 م، رئيسا للمجمع الجزائري للغة العربية فقد كان عالما كبيرا بارعا في علم اللسانيات، وأحد كبار الأكاديميين الجزائريين الذين أسسوا هذا التخصص العلمي في الجزائر، وقد حقق الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح في مشواره العلمي، والأكاديمي الطويل إنجازات كبيرة، فقد كان مصدرا عطاء علمي، وأنساني فياض. توفي يوم الأحد 6 جمادى الثانية 1438 هـ، 5 مارس 2017 م[2]

الشيخ زقنيني دهينة المعروف سي دهينة:

---

[1]– طبقات المالكية الجزائريين خلال المئة الهجرية الأخيرة 1317-1421/1900م-2000م، أبو محمد سعيد هرماس، دار النشر: الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2019م، ص:310-312.

[2]– العلامة عبد الرحمن الحاج صالح وجهوده في خدمة علوم اللسان مقال ل: محمد سيف الإسلام بوفلاقة، بتاريخ: 2017/04/10، الموقع الإلكتروني: https//binbadis.net/archives/2286

الإمام سي دهينة بن مخلوف ولد سنة 1881م وترعرع في مدينة الأغواط من أسرة فقيرة، حفظ القرآن في سن مبكر، نشأ متعطشا للعلم والفقه تابع دروس فقهية والشريعة وتتلمذ على يد بعض شيوخ البلدة، منهم الشيخ مبارك السوفي وسي مولاي الطيب الحاج عيسى، وكان للشيخ تخصصات أخرى في الرياضيات.

وعلم الفلك وفقه المواريث وكان متفوقا في علم الكسور والنسبيات وقد تحصل على لقب قاضي من طرف أغلبية العلماء وكان يلقب بالفقيه الرحالة كما انتقل إلى زاوية الهامل ودرس بها ثم تيسر له بعد ذلك أن يزور جامع الزيتونة، وبعد استقراره في المدينة فتح مدرسة قرآنية للأطفال وكان عضوا في جمعية العلماء المسلمين وعضو في النادي الأدبي.

وانتقل الشيخ إلى رحمة الله يوم 23 مارس 1955م[1].

ب- تلاميذه:

بالرغم من كثرة طلبة العلم الشرعي للشيخ، سواء الذين درسوا عنده أكاديميا في الجامعة، أو الطلبة الذين كانوا يحضرون مجالس التفسير التي يقيمها الشيخ، إلا أننا لم نقف على أسماء أشخاص معينين.

ثالثا: اعتقاده ومذهبه:

قال الشيخ التواتي بن التواتي :"أما اعتقادي فما جاء به رسول الله ﷺ واعتقده أصحابه والتابعين من تبع بإحسان وما يعتقده أئمة المذاهب الفقهية في أصول الدين ويدينون به لرب العالمين، أما مذهبي فمذهب مالك إمام دار الهجرة على نهجه سلكت منذ وعيت، وهذا لا يجعلني أكن امتناعا عن الأخذ بالمذاهب الأخرى، لأن أصحابها من الرسول الله صلى الله عليه وسلم اقتبسوا".[2]

رابعا: المناصب التي شغلها

---

[1]- مقابلة مع حفيد الشيخ عبر موقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك- 7 فيفري على الساعة 38: 7 ،إعداد: مبروك زقنيني، نجل الفقيه ، أ- شتيح بن يوسف حفيد الفقيه (أستاذ الشريعة بقسم العلوم الإسلامية جامعة عمار ثليجي).

[2]- التواتي بن التواتي، دراسة تقابلية بين موطأ مالك ومسند الربيع بن حبيب، ط:1، 1437هـ/2016م، 7/1.

عمل الشيخ التواتي في حقل التربية والتعليم أكثر من 46سنة في مختلف الأطوار التعليمية، ودرس بجامعة عمار ثليجي بالأغواط كأستاذ مشارك أكثر من عشرين سنة، أشرف وناقش العديد من البحوث العلمية (أي رسائل علمية في اللغة والفقه (الماجستير والدكتوراه).

- عضو جمعية اللسانيين الخليليين.

-وعضو اللجنة العلمية مجلة مجمع اللغة العربية.

-دكتوراه الدولة موضوع الأطروحة "القراءات وأثرها في النحو العربي والفقه الإسلامي" بدرجة مشرف جدّا.[1]

خامسا: أعماله العلمية

– في الفقه

موسوعة فقهية(المبسط في الفقه المالكي بالأدلة) 5 مجلدات طبع مؤخرا في دار الفكر لبنان ـ الإمام المازري المالكي ومنهجه الفقهي. تحت الطبع.

3 –الفقه المقارن: دراسة تقابلية بين المذهب المالكي والإباضية (وهو كتاب خص للمقارنة بين فقه المالكية والإباضية): دراسة يدعوا فيها صاحبها إلى التآلف والتآخي ونبذ الخلاف المقيت، والتعصب الأعمى). طبع طبعة محلية وطبع في مجلدين ب(دار ابن الحزم) بيروت (لبنان).

4 – محاضرات في الفقه المالكي.

5– أصول المذهبين (االمالكي والإباضي) –دراسة تقابلية بين موطأ مالك ومسند الربيع. في 5 مجلدات مخطوط.

(ب) في أصول الفقه:

1 – التحفة البهية في أصول الفقه (عبارة عن منظومة في ألفي بيت) مطبوعة.

2 – شرح التحفة البهية في أصول الفقه 3 مجلدات طبعت ب(دار ابن الحزم).

3 – إرشاد العلي المنان في معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن. ثلاث مجلدات: وهو كتاب تتبع فيه صاحب الكتاب صور القرآن الكريم فوجد العلماء الراسخين في هذا العلم قسموها إلى ثلاثة

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين ،6/1

أقسام: قسم ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ، وقسم ما فيه ناسخ ولا ليس فيه منسوخ، وقسم ما فيه ناسخ والمنسوخ،(تحت الطبع).

4- القراءات القرآنية وأثرها في النحوي العربي والفقه الإسلامي مجلدان (تحت الطبع).

5- قراءة نافع برواية ورش في المغرب الأوسط (الجزائر مطبوع).

6- الدروس الوعظية من خلال الأحاديث النبوية 30جزءا، طبع منها جزءان.

ج- في التفسير:

- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين 20جزءا. والذي نحن بصدد دراسة الأجزاء الأولى منه في سورة البقرة نموذجا[1]

- تفسير آية الكرسي سماه (الفيض القدسي في تسفير آية الكرسي)، أكثر فيه عن المفسرين القدامى والمحدثين دون الالة إلى كتبهم.[2]

د- في النحو وأصوله ومباحث في الدراسات اللغوية:

1. الأخفش الأوسط وآراؤه النحوية (مطبوع)

2- المصطلحات بين الفقهاء والنحاة "مخطوط"

3 ـ الخصائص اللغوية والنحوية للهجة بني تميم (رسالة صغيرة)

4-محاضرات في أصول النحو (مطبوع)

5-مفاهيم في علوم اللسان أو ما يسمى باللسانيات الحديثة. (مطبوع)

6-المدارس اللسانية: تشمل أهم المدارس السانية، الوظيفية التوليدية-التحويلية والخليلية. (مطبوع)

7-القراءات وأثرها في الدرس النحوي والفقه الإسلامي (مطبوع) مجلدان.

---

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 6/1.

[2]- طبقات المالكية الجزائريين، خلال المئة الهجرية الأخيرة، ص: 312

8-المدارس النحوية (مطبوع)، وللشيخ في هذا الكتاب رأي خالف فيه تقسيم المدارس النحوية إلى بصرية وكوفية وما إلى ذلك، ودعمه بأدلة.

9-الموجز في قواعد العربية جزءان مخطوط.

وله عدة مقالات نشرت في مجلة اللسانيات (الصادرة عن مركز ترقية اللغة العربية)، ومجلة المخبر التابعة لمعهد أصول الدين بالجزائر، ومجلة مجمع اللغة العربية بالجزائر، ومجلة قسم اللغة والأدب العربي جامعة الأغواط، ومجلة الواحات الصادرة عن جامعة غرداية[1].

خامسا: ثناء العلماء عليه

1 ـ جاءته رسالة من مفتي سلطنة عمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[2] عبر له فيها عن امتنانه، وشكره لما قدمته من عمل يجمع كلمة المسلمين.

2 ـ كما جاءته رسالة من الشيخ العلامة عبد الناصر بن محمد المرمروي[3] –رحمه الله- يشكر له سعيه ومشجعا لوصال العمل ... أخانا الكريم وشيخنا الفاضل الدكتور التواتي بن التواتي بارك الله لكم في علمكم واجتهادكم وفي صحتكم.. بارك الله في همتكم وطموحكم ونفع العبد بمجالس التفسير التي أنرتم بها عقول الجماهير وشرح الله بها الصدور ليهتدي بها الكبير والصغير... لازلت نجما يهتدي بكفي الظلام ويستدل ينبوع حزم يستقى منه الصواب ويستمل.

3 ـ وصلته غير واحدة من العلامة المفسر الشيخ محمد سعيد كعباش[4] أثنى فيها على عمله داعيا بالثبات في النهج الجامع كلمة المسلمين ويشكره على أعماله.

---

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 8-1/6.

[2]- الشيخ العلامة أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي: المفتي العام لسلطنة عمان من مواليد زنجبار في 27 يوليو1942م درس في الكتاتيب وتخرج وعمر تسعة سنوات وتتلمذ على بعض الشيوخ منهم عيسى بن سعيد الإسماعيلي وحمود ابن سعيد الخروصي، ومن مؤلفاته جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، تصحيح مفاهيم خاطئة،

[3]- عبد الناصر بن محمد المرموي : ولد في 1رجب 1345هـ /7يناير1927م بالقرارة ولاية غرداية الجزائر، تلقى دروسه في معهد الحياة على أيدي بعض الشيوخ منهم إبراهيم بن عمر بيوض ، وعلي بن بحي معمر، توفي يوم الأحد 12جمادي الثاني1432هـ / 15مايو 2011م

[4]- ولد الشيخ محمد سعيد كعباش بقصر العطف ، سنة 1929م، نشأ وتربى يتيم الأب ختم القرآن الكريم وهو في السن العاشرة، التحق بتونس سنة 1950 م وكان عضوا لامعا في البعثة العلمية المزابية بجامع الزيتونة، توفي سنة 1436هـ.

وجاءته أخرى من طرف المحقق القدير الشيخ إبراهيم محمد طلاي[1] يشكره فيها حول كتابه دراسة تقابلية بين المذهب المالكي والمذهب الإباضي وأنه أول من تجرأ ودعا بكل إخلاص إلى إدراج آراء واختيارات علماء المذهب الإباضي عمليا-لا قولا فقط- فيما يكتبون ويؤلفون.

وقد وصلته أيضا رسالة من طرف الرئيس المجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكي بالأدلة بدولة الإمارات الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف.

كما وصلته عدة رسائل من طرف الشاعر الكبير سلمان دواق كتب فيها قصيدة عن شيخنا المحترم التواتي بعض ما جاء في نظمها..

اسم تواتي بن التواتي بالمنطبق عن المسمى بهذا الاسم مزدانا .

بحر تحلى بصدق في مواقفه لم يأل جهدا بقول الحق إيمانا.

بواجب يقتضيه الدين، يفرضه ولا يجيز له زورا وبهتانا.

-زد على ذلك وردت عليه كثير من الرسائل التهاني عند إتمام أعماله وتصنيفاته من هيئات عدة ودعوات من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمختلف الولايات كما حاز على عدد كبير من الشهادات التكريمية كلها تقديرا وعرفانا لمكانته العلمية ومجهوداته المبذولة في تعزيز المرجعية الدينية ونشر العلم والوعي لدى الأمة منها:

*تهنئة من طرف الأمانة الولائية للمجاهدين لولاية الأغواط بمناسبة ختم تفسير كتاب الله العظيم.

*حاز شهادة تكريم من ولاية قسنطينة تقديرا لمجهوده في خدمة العلم ونشره وتفسيره لكتاب الله ونشاطه الاجتماعي في إصلاح ذات البين ووحدة المسلمين وقد صادفت المناسبة إحياء المولد النبوي الشريف، فأعطيت الكلمة للشيخ الدكتور محمد بوركاب-حفظه الله- صاحب القراءات العشر، ثم أحيلت الكلمة للدكتور التواتي ثم قام الوالي بتكريمه وهذا يوم الخميس 11جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل9 فيفري 2017م[2].

---

[1]- الشيخ إبراهيم محمد طلاي: ولد الشيخ سنة 1929م بوادي ميزاب ولاية غرداية حفظ القرآن وتفقه على يد الشيخ إبراهيم بكير، عضو في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين توفي 25 أغسطس 2021م.

[2]- خديجة حنيشي، رفقة عالم، ص: 53 إلى 87، نقلا عن مذكرة تخرج للطالبة جبالي مروة بعنوان منهج التواتي بن التواتي في شرح الموطأ –كتاب الطهارة أنموذجا-

المطلب الثاني:التعريف بتفسير الشيخ التواتي بن التواتي

يتضمن هذا المطلب التعريف بتفسير الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، وبيان منهج الشيخ فيه وطريقته في كتابته.

الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه

أولا: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تسميته:

الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين

وقد صرح الشيخ التواتي بن التواتي في مقدمته تفسيره بعنوان كتابه قائلا "وقد وسمته ب الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين".

أما عن سبب التسمية فقال: "وذلك لأني جست في كتب التفسير القديمة والحديثة فأخذت ما فيها من درر ومعاني ومفاهيم عميقة أثبتها في هذا التفسير"[1].

ثانيا: سبب التأليف:

ولقد ذكر الشيخ التواتي بن التواتي سبب التأليف الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين في مقدمة كتابه قائلا: ولا يفوتني أن أذكر بخير الشيخ العلامة أحمد قصيبة —رحمه الله تعالى– إذ أن هذا الرجل الفاضل والعالم الجليل له كل الفضل في توجيهي إلى تفسير القرآن الكريم، وذلك حين انتدبت للتدريس في مسجد النور بمدينة الأغواط المحروسة فقد قصرت دروسي على الفقه المالكي، وكان الشيخ لتواضعه دائم الحضور وذات يوم أشار إلي بعد أن استضافني في بيته وأكرمني أكرمه الله تعالى من فيضه، ورحمه برحمته، قال لي —رحمه الله تعالى– لو أنك تفاضل بين الدروس فجعلت يوما للتفسير ويوما للفقه بذلك تجمع بين الأصل والفرع، فكان لهذا التوجيه الرشيد، أثر في نفسي، وأخذت بوصيته، فكان نتيجتها هذا العمل الذي أحتسبه عند الله تعالى لي تدريسا وتأليفا وله —رحمة الله– [2].

---

[1]– الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 32/1

[2]– المرجع نفسه،35/1

ثالثا: طبعات الكتاب

طبع الكتاب طبعة أولى 20مجلدا بمعدل600 صفحة لكل واحد منها منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر

قسنطينة عاصمة الثقافة العربية الطبعة الأولى1437هـ-2015م ودمك: 6-047-44- -ISBN978-9947

ـ وقد طبع طبعة فاخرة بدار الحكمة بيروت-لبنان2016م.

الفرع الثاني: مصادر الشيخ التواتي بن التواتي في تفسيره تنوعت مصادر الشيخ في تفسيره وقد بلغ عدد الكتب التي أخذ عنها الشيخ 250كتابا تناولت القرآن وعلومه منها120 (مائة وعشرين) تفسيرا[1] نذكر منها الكتب التي ذكرها الشيخ في مقدمة تفسيره:

1 ـ تفسير الطبري(ت 310هـ)

2ـ تفسير ان كثير(ت774هـ)

3 ـ جامع الأحكابم للقرطبي(ت 1273هـ)

4 ـ البحر المحيط لابن حيان(ت 745هـ)

5ـ تفسير ابن عرفه(ت 803 هـ)

6 ـ مجمع البيان للطبرسي(ت 1398 هـ) (وهي تفسير شيعي)

7 ـ مميان الزادا إلى دار الميعاد (1332 هـ)

8 ـ تيسير التفسير للشيخ أطفيش (1332هـ) وهو (إباضي)

9 ـ تفسير الشيخ عبد الحميد ابن باديس(ت 1359هـ)

10 ـ رحاب القرآن للشيخ بيوض(ت 1401هـ)

11 ـ لباب التفسير لابن عادل(ت 775هـ)

وكذا الكتب التي تناولت إعراب القرآن ذكر الشيخ جملة منها:

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 35/1

1 ـ الدر المصون- إعراب القرآن للزجاج(ت 756هـ)

2- إعراب القرآن لابن سيده (ت 458هـ)

الفرع الثالث: منهجه وطريقته في التفسير

أولا: طريقة الشيخ في التفسير

ذكر الشيخ-حفظه الله- في مقدمة تفسيره المنهجية التي اعتمدها حيث قال: فقد سلكت فيه الجمع بين الأثر والنظر[1].

أما الأثر: فقد ذكر كتب التفسير التي اعتمد عليها واتخذها عدة، عد منها تفسير الطبري وتفسير ابن كثير، ذكر ثلاثة كتب كانت بجانبه طيلة الفترة انقطاعه وتفرغه للتفسير وهي: جامع الأحكام للقرطبي والبحر المحيط لأبي حيان وتفسير ابن عرفه.

وأما النظر: فقد سلك الطريقة التفسيرية الوصفية والتحليلية حيث قال: وكان حقا أن أسلك طريقة التحليل لما فيها من نفع وفائدة لمن ينظر في هذه التعليقات، وهي الطريقة المثلى لمن يبحث في مثل هذه المجالات، إذا صلاح المصنفات العلمية وبيان ما يوجد في بعضها من خلل أو مزية،...[2].

ثانيا: طريقة الشيخ في عرضه للمادة التفسيرية في السور

وقد سار الشيخ على طريقة ثابتة في كل تفسيره.

وهذا نموذج من طريقته في تفسير سورة البقرة، قمنا باستقرائه من الأجزاء الأربعة الأولى التي فسر الشيخ فيها سورة الفاتحة وسورة البقرة.

في بداية كل سورة يتعرض الشيخ إلى مجموعة من الخطوات مرتبة كالآتي:

1 ـ بين يدي السورة: ويتعرض فيه الشيخ إلى سبب النزول إن وجد وعدد آي هذه السورة والاختلاف فيه، وكذلك فضل هذه السورة (إن وجد) وأسماء السورة.

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 29/1.

[2]- المرجع نفسه، 30/1.

2 ـ يقسم السورة إلى مقاطع لا يتجاوز الواحد منها الخمس آيات يضع عنوانا لكل مقطع، بين يدي الآيات وأحيانا بين يدي النص ويذكر سبب النزول (إن وجد)
ويذكر المعنى الإجمالي لكل مقطع وأحيانا يذكر تفصيل وتوضيح.
3 ـ يجزأ المقطع ويناول كل آية على حدى ويبدأ في تفسير هذه الآية متطرقا إلى عدة جوانب وهي:
-التحليل اللغوي للفظ: يتعرض فيه الشيخ إلى الألفاظ الغريبة في الآية.
-أوجه القراءات: يتطرق الشيخ إلى القراءات الواردة في الألفاظ الآية من متواترة وشاذة.
-التحليل النحوي والصرفي والبلاغي: يتناول الشيخ الكلمات التي أشكل إعرابها وكذلك يذكر بعض للطائف البلاغية.
-المعنى الإجمالي: يتطرق الشيخ فيه إلى بيان المعنى الإجمالي للآية بالتفصيل وأحيانا يذكر فيه المسائل الفقهية والأصولية وبعض القراءات وأثرها في المعنى.

أما الخطوات التالية فهي غير مظطردة عند الشيخ فأحيانا يتطرق إليها جميعا وأحيانا يهمل بعضها:

أ ـ المسائل الفقهية أو يعنون تفريغ فقهي أو الحكم الشرعي....

ب ـ موعظة وعبرة أو توجيه وإرشاد أو تذكير....

ج ـ مسألة عقدية هامة أو مسألة أصولية....

المطلب الثالث: مفهوم الاتجاه الفقهي في التفسير

تمهيد

إن أشرف العلوم علم تعلق بكتاب الله، فعلم الفقه من أشرف العلوم وازداد شرفا عندما أضيف إلى علم التفسير، لينتج لنا علم التفسير الفقهي أو ما يطلق عليه تفسير آيات الأحكام،وسنتعرف بإذن الله على المراد بالتفسير الفقهي، وأقسام أحكام القرآن، والاختلاف في عدد آيات الأحكام، ثم نشأة وتطور علم التفسير الفقهي، وأخيرا عرض لأهم المصنفات فيه على حسب المذاهب الفقهية.

الفرع الأول: تعريف التفسير الفقهي:

بإعتباره التفسير الفقهي مركبا وصفيا لكلمتي تفسير وفقه فأننا نحتاج إلى التعرف على المراد من كلمة "**تفسير**"و كلمة "**فقه**"

أولا: تعريف التفسير

لغة: الفسر: البيانُ. فَسَرَ الشَّيءْ يفسره بالكسر، ويفسُرهُ، بالضّمِ، فسرًا،وفسَّره: أبانَه، والتفسير مثله .ابن الأعرابي: التفسير والتأويل والمعنى وهم واحد. وقوله عزو جل وأحسن تفسيره الفَسْرُ كشف المعنى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[1].

اصطلاحا: فمن أجمع ما قيل في تعريفه أنه:"علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه –وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه"[2]

ثانيا: تعريف الفقه

أ– لغة: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ...

---

[1]–ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي الانصاري، لسان العرب ،طبعة دار المعارف، د.ت، ص:3412-3413.

[2]– محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط: مكتبة وهبة، د.م، د.ت، 13/1.

وفقه فقها: بمعنى علم علما. ابن سيده: وقد فقهَ فقَامة وهو فقيه من قوم فقهاء...[1]

ب-**اصطلاحا**: عرف أهل العلم الفقه بتعاريف متقاربة،نذكر منها:

1- تعريف أبو إسحاق الشيرازي: الفقه يطلق على معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[2].

2- وعرفه عبد الرحمان السعدي بقوله: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

أما **التفسير الفقهي** كمركب وصفي فقد عرف عدة تعريفات نذكر أهمها:

1-قال محمد لطفي الصباغ: التفسير الذي يولي موضوع الأحكام الفقهية عناية خاصة.[4]

2-وعرفه الدكتور نور الدين عتر: بأنه الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم ، وعمق الاستنباط ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيرهم ،مما يجعل له أهمية اكبر ويلزم الاعتناء به أكثر.[5]

ومنه نخلص إلى أن **التفسير الفقهي** هو الاتجاه الذي يتتبع آيات الأحكام في القران الكريم فيستنبط مختلف مسائلها ويبين معانيها.

الفرع الثاني: أقسام أحكام القرآن:

---

[1]- لسان العرب، ص: 3450.

[2]-الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي، اللمع في أصول الفقه، دار الكلام الطيب –دار ابن كثير، ص:34

[3]-عبد الرحمان بن ناصر السعدي، رسالة لطيفة في أصول الفقه،دار ابن حزم،ط1،بيروت لبنان،1418هـ-1997م، ص:45.

[4]-محمد بن لطفي الصباغ، لمحات في علوم القران واتجاهات التفسير، د.ط، المكتب الإسلامي بيروت لبنان،1يناير1990م، ص324-325.

[5]-د نور الدين عتر ،علوم القران الكريم ،ط1، 1414هـ،دار الخير دمشق سوريا ،ص103.

تنقسم أحكام القرآن إلى ثلاثة: أحكام اعتقادية وأحكام خلقية أو تحسينية وأحكام عملية أو فقهية، وسنأتي على تعريف كل منها:

أولا–الأحكام الإعتقادية: وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو ما يدرس ضمن مباحث العقيدة.

ثانيا–الأحكام الخلقية: وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل وهو ما يتعلق بالجوانب التربوية من القرآن الكريم

ثالثا–الأحكام العملية (الفقهية): وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع هو فقه القرآن وهو الذي اهتم به المفسرون ضمن ما عرف بالتفسير الفقهي، وهو يتضمن نوعين أساسيين:

أ–أحكام العبادات: من صلاة وزكاة وصيام وحج. نذر يمين ونحو ذلك من العبادات التي يقصد بها تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه.

ب–أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها، مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضها ببعض، سواء كانوا أفرادا أم جماعات[1]

الفرع الثالث: الاختلاف في عدد آيات الأحكام:

كما ذكرنا سابقا أن التفسير الفقهي هو التفسير الذي ينتج آيات الأحكام في القرآن الكريم بالبيان والإيضاح واستخرج الأحكام منها، وبذلك فله علاقة وطيدة بهذه الآيات وعددها، وقد اختلف العلماء في تحديد عدد آيات الأحكام على اتجاهين:

* **الاتجاه الأول:** حصرها في عدد معين من المائة وخمسون إلى خمسمائة أية، نذكر منهم: صديق بن حسن القنوجي الذي ذكر أنها لا تتعدى المائة والخمسين أو المائتين، حيث قال: وقد قيل

[1]– أحمد أمين، فجر الإسلام، ط: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د.ت، ص: 232.

أنها خمسمائة آية، و ما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك، و أن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح عن أن تسمى كلاما في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة.[1]

وقال الإمام الغزالي عند حديثه عن شروط المجتهد في كتابه المستصفى: لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمسمائة أية[2]، وتابع الإمام الغزالي في هذا العدد الرازي وابن العربي .

الاتجاه الثاني: لم يحصرها بعدد محدد، ومن هؤلاء الشوكاني الذي يقول: ودعوىَ الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر؛ للقطع بأنّ في الكتاب العزيز من الآيات التي تستُخرج منها الأحكام الشرعية لاَضعاف أضعاف ذلك، بل منَ له فهم صحيح وتدبُّر كامل يستَخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرى القصص والأمثال، قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أوَّلية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام.[3]

الفرع الرابع: نشأة التفسير الفقهي وتطوره

تعود نشأة التفسير الفقهي إلى بداية الفقه، وهو الذي بدأ مع هذه الأمة منذ نشأتها، وظلّ يوجهها حتى في أحلك فترات التخلفّ والترديّ العلمي وذلك راجع إلى الحاجة الملحةّ إليه إذ هو الضابط لسير الحياة. وبداية التفسير الفقهي كانت مع نزول القرآن الكريم، ويمكن القول بأن أوَّل منَ فسَّر القرآن فقهياً هو رسول رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**-، ثم كان عصر الصحابة – **رضوان الله عليهم**–والذين اجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم للقضايا التي جدَّت في عصرهم، والكتب التي تؤرخ للتشريع الإسلامي تحفظ الكثير من المسائل التي

---

[1]–محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، د.ط، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت ، ص9.

[2]–أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به عبد الله محمود محمد عمر ، د.ط، بروت، دار الكتب العلمية، 2025م،ص342.

[3]–محمد بن علي الشوكاني ،ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح ابي حفص سامي بن العربي الاثري،د د.ط، الرياض، دار الفضيلة، د.ت،1028/2.

اختلف فيها الصحابة، مثال :الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب **–رضي الله عنهما–**.[1]

والصحابة كانوا القدوة لغيرهم في بذل الجهد في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، فعن أبي عبد الرحمن السلمي –وهو من كبار التابعين– قال: كنَّا إذا تعلَّمنْا عشر آيات من القرآن، لم نتعلم العشَر بعدها حتى نعرف حلالها من حرامها وأمَرْها ونهيها.

ثم تطور هذا الاتجاه مع تطور المذاهب الفقهية ففي عصر نشأة المذاهب كان التفسير الفقهي يعنى بالوقوف عند آيات الأحكام يستنبط مسائلها على حسب قواعد المذهب.

وحين صارت المذاهب تقليدا **–**بعد عصر الأئمة**–**كان تفسير آيات الأحكام لا يخرج غالبا عن طور تقليد أراء علماء المذهب أو الترجيح بينها حال الاختلاف .

وعندما طغى التعصب، وصارت المذاهب الفقهية تعصبا أعمى لآراء مذهب معين ،ظهر أثر ذلك في التفاسير التي شحنها مؤلفوها بنقد مخالفيهم من العلماء والنيل منهم.

وعند تراجع التعصب في العصور المتأخرة كان فقهاء المفسرين –من المتأخرين والمتقدمين–يرون المذهبية اختيارا فقهيا يلتزم به عالم معين، ومن ثم اختفى التعصب الذي يؤدي بصاحبه إلى النيل من العلماء المخلفين، بل برزت في العصر الراهن الدعوة إلى اعتبار المذاهب الفقهية جميعا متساوية يجب النظر إليها والتعامل معها بما يحفظ حرمتها.[2]

الفرع الخامس: أشهر المؤلفات في التفسير الفقهي:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الكتب لم تكن وحدها التي عنيت بأحكام القران، بل كل التفسير تحوي في مضمونها تفسير لآيات الأحكام، ولكن ما سنعرضه هو ما يسمى بتفاسير الاختصاص وهي التفاسير التي تصدرت لتفسير آيات الأحكام بصفة خاصة.

وسنعرض طائفة من هذه الكتب مرتَّبة حسب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة:

فعلىَ مذهب المالكية نذكر من ذلك:

[1]–ينظر: محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ،د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت،ص87.

[2]–عبد الرزاق هرماس تارودانت، الاتجاه الفقهي نشأته وتطوره، مجلة الإحياء، 1418هـ/ 1997م، ص:11

• أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن سحنون القيرواني، ت 255هـ.
• أحكام القرآن: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي، ت 282هـ.
• أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن محمد بن بكير البغدادي المالكي، المتوفى 305هـ.
• أحكام القرآن: لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن نجيح القاضي البلوطي المالكي، ت 355هـ.
• أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت 543هـ.
• الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 671هـ[1].

أما علىَ مذهب الحنفية فنذكر:

• أحكام القرآن في ألَفْ ورقة: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، ت 321هـ.
• أحكام القرآن: لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي، ت 350هـ.
• أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصّاص الحنفي، ت 370هـ.
• تخليص أحكام القرآن، تهذيب أحكام القرآن: جمال الدين محمود بن مسعود، المعروف بابن سراج القونوي الحنفي، ت 770هـ.
• التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الميهوي، ت 1130هـ[2].

أما علىَ مذهب الشافعية فنذكر:

• أحكام القرآن: للإمام الشافعي، المتوفى 204هـ، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي النيسابوري، ت 458هـ.

---

[1]- ينظر: ابن النديم (ت380هـ)، الفهرست، اعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان، ط:2، بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1417هـ/1997م، ص: 248-250.

[2]- ينظر: جمال مصطفى عبد الحميد النجاز، الموسوعة القرآنية المتخصصة، فصل التفسير والمفسرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، إشراف محمود حمدي زقزوق، القاهرة، 1423/2003م، ص: 281-283.

• أحكام القرآن: لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الشافعي، ت 240هـ.

• أحكام القرآن: لعماد الدين أبي الحسين علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، ت504هـ.

• الإكليل في استنباط التنزيل: جلال الدين السيوطي الشافعي، ت 911هـ.

• أحكام الكتاب المبين: علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي، ت890هـ.

• هداية الحيران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن: عبد الله بن محمد المغربي ثم القاهري الشافعي، المعروف بالطبلاوي، ت1027هـ[1].

أما علىَ مذهب الحنابلة فنذكر:

• أحكام القرآن: لأبي يعلىَ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، ت458هـ.

• أحكام الراي في أحكام الآي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي، ت 776هـ.

• أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي، ت 1033هـ[2].

[1]- ينظر: الفهرست، ص: 261.

[2]- الملتقى العلمي لتفسير وعلوم القرآن، أرشيف ملتقى، أهل التفسير تم تحميله سنة 1432هـ/2010م، الموقع الرابط https:// https:// tafsir.net/ al-maktaba. org.

المطلب الرابع: منهج الشيخ التواتي بن التواتي في سرد آيات الأحكام في سورة البقرة وطريقته في الترجيح:

تعدد منهج الشيخ في سرد آيات الأحكام وبيان الحكم فيها، ومن خلال المواضع التي درسناها والتي تجاوزت الأربعة والثلاثين موضعا في سورة البقرة خلصنا إلى أن الشيخ له ثلاث طرق لعرض آيات الأحكام وكذلك لترجيح القول في المسألة المطروحة وهي كالتالي:

أولا: يسرد الأقوال الفقهية ويذكر أدلة كل قول (إن وجدت)، ثم في ختام المسألة يرجح بين هذه الأقوال أحيانا يذكر سبب الترجيح وأحيان أخرى دون أن يذكر سبب ترجيحه لهذا القول وهذا النموذج يوضح ذلك:

ـ عند بيانه لجريان الربا في الماء قال الشيخ: واختلف الأئمة في جريان الربا فيه:

ـ فقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء بالماء متفاضلا، ولا يجوز فيه الأجل.

ـ وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز ذلك.

ـ وحكى ابن العربي: أن الصحيح من مذهب مالك جريان الربا فيه.

ـ وقال محمد بن الحسن من الأحناف: هو مما يكال ويوزن، فعلى هذا لا عنده التفاضل.

الترجيح: والنتيجة التي تطمئن ونميل إليها ونقول بها على فتوى فقهائنا المالكية أن جريان الربا فيه صحيح، لعدم التفاضل فيه[1].

ثانيا: أنه بعد سرد الأقوال الفقهية وحجج أصحابها يقوم الشيخ بمناقشة الدليل وهذه الطريقة لم نقف عليها إلا في موضع واحد في سورة البقرة وهذا مثال يبين ذلك:

الاحتجاج ومناقشة الدليل:

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين،285/4

– الحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته قال النبي ﷺ: (وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر)، وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص والموافق لظاهر الآية الكريمة قال الله تعالى: **(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْاَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ)[سورة البقرة:الآية:187]**.

– وحجة من ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجريا على الاحتياط وسدا للذريعة وهو أروع القولين والأول أقيس والله تعالى أعلم.[1]

ثالثا: يذكر الشيخ الاختلاف في المسألة الفقهية والأقوال الواردة فيها ويورد الأدلة على كل قول دون أن يرجح ولكن بعد استقراء لهذه المواضع استنتجنا أن الشيخ يرجح بطريقة غير مباشرة وهي أنه يكثر من ايراد الأقوال التي تؤيد وتدعم هذا القول الراجح لديه وهذا المنهج هو الغالب على الشيخ على الشيخ في سرده للآيات الأحكام **[سورة البقرة]** وهذا مثال على ذلك: في بيان حكم السحر والساحر.

قال الشيخ فقالت طائفة: يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول الإمام مالك.

وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر .

وقال الشافعي: وأصحابنا إن كان الكلام الذي يسحر به كفر فالساحر مرتد وإن كان ليس كفرا فلا يقتل، لأنه ليس كافرا.

وروي أن عمر ابن الخطاب **– رضي الله عنه–** كتب إلى جزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملا لعمر بن الخطاب **– رضي الله عنه –** أقتل كل ساحر ..... فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن.

قال الإمام مالك: **–رضي الله عنه** – من السحر ما يفرق به بين الزوجين وما يصلح بينهما إذ تباغضا وذلك كفر.

[1]– الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/ 423 -424

قال الشيخ الدردير: في الشرح الكبير وهو من فقهائنا المالكية عرفه ابن العربي بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات ذكره في التوضيح وعلى هذا فقول الإمام مالك –رضي الله عنه –إن تعلم السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ؛ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنه ليس بكفر وأما إبطاله، فإن كان بسحر مثله فكذلك وإن فلا يجوز الاستئجار على إبطاله حينئذ؛ والسحر يقع به تغيير أحوال وصفات وقاب حقائق فإن وقع ما ذكر بآيات قرآنية أو أسماء إلهية فظاهر أن ذلك ليس بكفر لكنه يحرم إن أدى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال.

وفيه الأدب وإذا حكم بكفر الساحر، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء ما لم يتب، وإن كان يسره قتل مطلقا كالزنديق.

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: السحر حرام مطلقا فأمره أن بفعله مع نفسه أمر له بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقا.

وقال ابن العربي: في " لكافي في فقه المدينة" ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر وهو الذي قال الله تعالى فيه: **(وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ إِشْتَرِيٰهُ مَا لَهُۥ فِے اَلْاَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۖ)[سورة البقرة: الآية:102]** إن علم أن سحره ذلك يقتل.

وروى ابن وهب في موطئه عن مالك **–رضي الله عنه–** قال: الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وكيف يستتاب .

قال: ولا أرى أن يقتل أهل العهد إلا أن يدخلوا على المسلمين ضررا بسحرهم لم يكن في عهدهم.

قال: ولا يؤخذ ساحر بشيء يصنعه في كفره إذا أسلم[1].

ومن خلال نقل الشيخ الأقوال المفسرين وفقهاء المذهب المالكي فهمنا أن الشيخ يرجع إلى مذهب الإمام مالك **–رضي الله عنه–** بطريقة غير صريحة.

[1]– الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 2/286 –287 .

المبحث الأول

المبحث الأول: الاتجاه الفقهي عند التواتي في فقه العبادات:

سنتطرق في هذا المبحث إلى الاتجاه الفقهي عن الشيخ في فقه العبادات، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها من العبادات، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: من فقه الصلاة:

الموضوع الأول: استقبال القبلة.

الآية: **ۘقَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** [سورة البقرة الآية:**144**]

قول الشيخ:

"اختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول: قال **ابن العربي**: وهو ضعيف، لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الوجه الثاني: أنه المأمور به في القران، لقوله تعالى: **ۘفَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ** يعني من الأرض من شرق أو غرب وجوهكم تلقاءه.

الوجه الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت.

وفي ذكر المسجد الحرام الذي هو محيط بالكعبة دون الكعبة مع أنها القبلة التي دلت عليها الأحاديث الصحاح إشارة إلى أنه يكفي للبعيد محاذاة جهة القبلة وإن لم يصب عينها وهذه الفائدة لا تحصل من لفظ الشطر كما قاله جمع، لأنه لو قيل: فولي وجهك شطر الكعبة لكان المعنى اجعل صرف الوجه في مكان يكون مسامتا ومحاذيه للكعبة، وهذا هو مذهب ابي حنيفة

وأحمد، وقول أكثر الخراسانيين ميناء الشافعية ورجحه حجه الإسلام في "**الإحياء**"[1] إلا أنهم قالوا: يجب أن يكون قصد المتوجه إلى الجهة العين التي في تلك الجهة لتكون القبلة عين الكعبة.

وقال **الإمام مالك**: إن الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة مكة، وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا وفي حديث ابن عباس_ **رضي الله عنهما**_ مرفوعا ما يدل عليه.

وهذا الخلاف في غير ما يكون شاهدا أما هو فيجب عليه إصابة العين بالإجماع، ولم يقيد سبحانه وتعالى التولية في الصلاة لأن المطلوب لم يكن سوى ذلك فأغنى عن الذكر.

الترجيح: وعلى اختلاف العلماء في الجهة التي أمر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أن يولي وجهه إليها إلا أن الصواب في كل ما قيل: أن المولي وجهه شطر المسجد الحرام، هو المصيب القبلة وإنما على من توجه إليه النية بقبلة أنه إليه متوجه كما أن على ما ائتم بإمام فإنما عليه الائتمامية، وإن لم يكن محاذيا بدنه بدنه، وإن كان في طرف الصف والإمام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتما به، مصليا إلى الوجه الذي يصلي إليه الإمام. فذلك حكم القبلة وإن لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه إليها ببدنه غير أنه متوجه إليها.

فان كان عن يمينيها أو عن يسارها مقابلها، فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها أو قربه من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه.

ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس_ **رضي الله عنهما**_ أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِلْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي**».

تحقيق الحديث: تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به، وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعا ولا يحتج بمثله والله اعلم، أخرجه البهيقي وأخرجه أيضا: الديلمى بنحوه قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف"[2].

دراسة قول الشيخ:

[1]- الإحياء: يقصد به كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالي.

[2]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 382/3

ذكر الشيخ الخلاف في مسألة استقبال القبلة: هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؟ وبين أن الصحيح هو القول الثاني وأورد قول ابن العربي عن القول: إلا لأنه تكليف لما لا يصل إليه.

واستدل على صحة هذا القول بثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف لقوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۖ لَهَا) [سورة القرة: الآية 285]**.

الثاني: أنه المأمور به في القران لقوله تعالى **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ**.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أضعاف عرض البيت وهذا دليل عقلي فاجتمع لصحة هذا القول الدليل الشرعي والدليل العقلي.

وهذه الأقوال نقلها الشيخ عن القرطبي في كتابه الجامع[1] نقلا بالنص دون أن يذكر الشيخ المصدر الذي نقل منه.

ثم شرح الشيخ في بيان المذاهب الفقهية في هذه المسألة: وهو كالتالي:

***مذهب ابي حنيفة وأحمد_ رحمهم الله_**: يرون أنه يكفى التوجه إلى جهة الكعبة، لا ضرورة لمواجهة عينها بدقه، خاصة إذا كان المصلي بعيدا.

***مذهب الشافعية**: يميلون إلى أنه يجب إصابة عين القبلة قدر الإمكان فقد وضعوا شرط أن يكون قصد المتوجه إلى الجهة العين التي في تلك الجهة (التي هي الكعبة).

*قول **الإمام مالك**: الكعبة قبله لأهل المسجد(الذين يرونها) والمسجد قبله مكة، وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا استنادا إلى حديث ابن عباس_ رضي الله عنهما_ مرفوع.

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م، 446/1.

ـ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِلْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي**».

ثم قام الشيخ بترجيح القول في ذلك:

ـ أن المولى وجهه شطر المسجد الحرام عليه عقد النية.

ـ أن كان مأموما: فعليه الإتمامية، أي أن يتوجه إلى نفس الجهة التي يتوجه إليها الإمام وإن لم يكن محاذيا ببدنه للإمام كأن يكون إلى طرف الصف والإمام في الطرف الأخر.

فإن كان عن يمينها أو يسارها مقابلها فهو مستقبلها شرط أن يكون غير مستدبرها ولا منحرف ببدنه ووجهه عنها.

ثمـ أورد الشيخ حديث ابن عباسـ رضي الله عنهماـ«**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِلْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي**»[1] كدليل يؤيده الترجيح الذي سبق ذكره، على الرغم من أن الحديث ضعيف بإسناديه ولا يحتج به في الأحكام الفقهية.

نتيجة الدراسة:

بعد عرض الأقوال الفقهية في استقبال القبلة بالعين أو بالجهة ،ودراسة قول الشيخ في ذلك نتج لنا ما يلي:

المصلي القريب من الكعبة المشاهد لها: يجب عليه التوجه إلى عين الكعبة بدقه وهذا متفق عليه.

[1]- أخرجه: البهيقي، في سننه، باب: من طلب باجتهاده جهة الكعبة، رقم الحديث: (2234)، (15/2)، (ينظر:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط:3،بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003م، وقال: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، وروي بإسناد آخر ضعيف، عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعا ولا يحتج بمثله. وضعفه ابن حجر بإسناده في تلخيص الحبير (213/1)).

المصلي البعيد عن الكعبة: يكفيه التوجه إلى جهة الكعبة مع القصد بقلبه أن التوجه إلى عين الكعبة وهذا أرجح القولين.

المصلي مع الإمام: فعليه الإئتمامية.

وذكر الشيخ الأوجه الثلاثة لصحة القول بالجهة يعتبر ترجيحا، لكن الشيخ لم يكتف بذلك بل فصل القول في الترجيح وهذا الترجيح يجمع بين المذاهب الأربعة إذ؛ يعتبر كل قول هو حالة من حالات قرب المصلى أو بعده من الكعبة أو حالة أن يكون المصلي مأموما أو فذا.

الموضوع الثاني: المبادرة بالصلاة في أول وقتها.

الآية قوله تعالى: **(وَلِكُلّٖ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَاتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞۚ) [سورة البقرة: الآية: 147].**

قول الشيخ:

قوله تعالى: **(فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ)**

"أي إلى الخيرات، فحذف الحرف أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد من ذكر الاستقبال لسياق الآي والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها، والله تعالى أعلم".

ونشأ عن دلالة هذه الآية خلاف فقهي بين الأئمة هذا بيانه:

أن الشافعي استدل بقوله تعالى: **(فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ)** على أن الصلاة في أول الوقت أفضل.

روى النسائي عن **أبي هريرة –رضي الله عنه–** أن رسول الله **ﷺ** قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ**».

روى الدارقطني: عن أبي هريرة **-رضي الله عنه-** قال: رسول الله ﷺ «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**» وأخرجه مالك عن يحي بن سعيد.

وروى الدراقطني أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**».

وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي محضورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ**».

وزاد ابن العربي: فقال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن القصرين، وهذا اختيار الشافعي.

وقال أبو حنيفة: التأخير أفضل احرازا لفضيلة الانتظار ولكثرة الجماعة، ولما روي عنه ﷺ قال:«**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» (أخر الوقت أفضل، لأنه وقت الوجوب). وقال ابن المسعود: ما رأيت أصحاب رسول الله ﷺ حافظوا على شيء ما حافظوا على التنوير بالفجر. وأجيب بأن الانتظار قبل مجيء الوقت لقوله ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا**» وأن المراد بالإسفار والتنوير هو طلوع الفجر الصادق بحيث لا يشك فيه وذلك مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع مكلف وتثاقل أو فيما إذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل أو بغير أسباب الصلاة تشاغل.

وأما مالك ففصل القول، فأمّا الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل، أما الصبح فلحديث عائشة **-رضي الله عنها-** قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ**[1]» -في رواية- (متلفقات). وأما المغرب فلحديث سلمى بن الأكوع «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**». وأما العشاء فتأخرها أفضل بمن قدر عليه. وروى ابن عمر قَالَ: **مَكَثْنَا**

[1]- الغلس: ظلمة آخر الليل.(أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت، باب الغين والسين والنون..، 374/4).

ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ».

وفي البخاري عن أنس قال: أخبر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى...، وذكر الحديث. وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يستحب تأخرها. وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا.

قال مالك: أول الوقت فأضل في كل صلاة إلا للظهر لشدة الحر. وقال ابن أبي أويس: وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ « **أَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»**

الأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتأخير الظهر إلى ربع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء، وذراع الإنسان ربع قامته ويزداد على ذلك للإبراد لشدة الحر لقوله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، ومعنى الإبراد بها إيقاعها وفي وقت البرد، والمراد بفيح جهنم نفسها.

وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس. والذي يجمع بين الحدثين ما رواه أنس: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ**»"[1].

دراسة قول الشيخ:

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/60-62.

بعد ما بين الشيخ معنى قوله تعالى: (**فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ**) على أنها المبادرة إلى جميع الطاعات إلا أن سياق الآية يدل على أنها المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها أفضل، ذكر أنه نشأ خلاف فقهي بين الأئمة بسبب هذه الدلالة فمنهم من قال بأن الصلاة في أول وقتها أفضل وهناك من خالفهم وهذا تفصيل وبيان لهذه الأقوال:

مذهب الإمام الشافعي: أن الصلاة أول وقتها أفضل، ثم أورد الشيخ عدة أحاديث تؤيد قول الإمام الشافعي.

روى النسائي: عن أبي هريرة – **رضي الله عنه**– أن رسول الله **ﷺ** قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ**»[1].

روى الدارقطني: عن أبي هريرة **–رضي الله عنه–** قال: رسول الله **ﷺ** «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**»[2] وأخرجه مالك عن يحي بن سعيد.

[1]– أخرجه: النسائي، في سننه، باب: التهجير إلى الصلاة، 116/2 (ينظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تح:عبد الفتاح أبو غدة، ط:2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،1406هـ/ 1986م).

[2]– أخرجه: الدارقطني، في سننه، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر، رقم الحديث: (979)، (466/1). (ينظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/ 2004م) وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف الحديث،

وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[1].

روى إبراهيم: بن عبد الملك عن أبي محضورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ**»[2].

وشرح ابن العربي حديث إبراهيم بن عبد الملك حيث قال: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين، مما يدل على أنه يؤيد الصلاة في أول وقتها أفضل.

مذهب الإمام أبو حنيفة: التأخير أفضل احترازا لفضلية الانتظار ولكثرة الجماعة وحجته: ما روى عنه ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[3]، وقول ابن مسعود: (ما رأيت أصحاب رسول الله ﷺ حافظوا على شيء ما حافظوا على التنوير في الفجر).

مذهب الإمام مالك: فصل الإمام مالك في ذلك على النحو التالي:

*أما صلاة الصبح والمغرب فأول الوقت أفضل واستدل عليه بحديث عائشة-**رضي الله عنها-** قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا**

---

[1]- أخرجه الدارقطني، في سننه، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر، رقم الحديث:(970)، في إسناده يعقوب بن الوليد عن عبيد الله المصغر، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، 463/1، ينظر (سنن الدارقطني). وفي رواية ابن مسعود "أول وقتها" بإسقاط(في) أخرجه: البخاري بلفظ "الصلاة لوقتها" في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: (959)، ص: 527.

[2]- أخرجه الدراقطني في سننه، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، رقم الحديث:985، وفي إسناده أبراهيم ابن زكرياء قال أبو حاتم: مجهول حديث منكر وقال ابن عدي: حدث عن الثقاب بالبواطل وهو في جملة الضعفاء وقال ابن حبان: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة وقال الدراقطني: ضعيف، 1/ 468، ينظر (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 437/1.)

[3]- أخرجه: الترمذي، في سننه، باب: ما جاء في الأسفار بالفجر، رقم الحديث: (154)، 289/1 (ينظر: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، تح: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط:2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1395هـ/1975م) حكم عليه الألباني صحيح في "أوراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" 281/1.

يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[1]، وحديث سلمة بن الأكوع «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»**[2].

*أما صلاة العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه.

واستدل الشيخ بحديث ابن عمر **–رضي الله عنهما–** قَالَ: **مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»**[3].

* أما صلاة الظهر: فيستحب تأخيرها واستدل بحديث أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ « **أَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»**[4].

---

[1]– أخرجه: البخاري، في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم الحديث:(867)، 1/ 173 (ينظر: / أخرجه: مسلم، في صحيحه، ،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقت، رقم الحديث: (645)، 1/ 446. (ينظر: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

[2]– أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث:(639)، 442/1.

[3]– أخرجه: مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث، (639)،1/ 442.

[4]– أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر، رقم الحديث: (539)، 113/1/ أخرجه: مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه، رقم الحديث: (616)، ص: 140.

ورجح الشيخ مذهب الإمام مالك في تأخير صلاة الظهر عند الحر، أما إذا كان البرد عجل بالصلاة مخالفا مذهبه ومستدلا بحديث أنس: أن النبي ﷺ: **كان «يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»**[1].

قد نقل الشيخ هذه المسألة وتفصيلها عن القرطبي[2] نقلا للنص دون أن يسرح بالمصدر الذي نقل منه ملخصا في الأخير رأيه في حال صلاة الجماعة أن الأفضل هو تقديم العصر والمغرب والعشاء والجمعة حالهم حال الصلاة المنفردة، أما صلاة الظهر فالأفضل هو التأخير.

نتيجة الدراسة:

بعد أن عرضنا دراسة قول الشيخ في مواقيت الصلاة والأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب الفقهية، وأي الصلوات يستحب تقديمها أو تأخيرها، نرى أن الشيخ بعدما عرض أراء أئمة المذاهب الفقهية بين الراجح من هذه الأقوال ثم استدل عليه بحديث أنس- رضي الله عنه _وهنا سنعرض قول الشيخ:

أن الأفضل تقديم صلاة كل من العصر والمغرب والعشاء والصبح سواء كان الشخص منفردا أو في جماعة، وتأخير صلاة الظهر بعد ظل زوال صيفا أو شتاء للجماعة بغية اجتماع الناس وتأخير صلاة في حالة الحر الشديد أما في حالة البرد فالتعجيل أولى، وقد وافق الشيخ مذهبه إلا في صلاة العشاء فللإمام مالك قولان: التعجيل كباقي الصلوات والتأخير لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما– «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى**

[1]- أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المساجد مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم الحديث: (541) 301/1.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، 1/ 449 -450.

أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»[1]وحديث أنس قال: «**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى**»[2] وقال أبو برزة[3]: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها.

المطلب الثاني: من فقه الصيام:

الموضوع الأول: صيام الشيخ الكبير وصيام المريض والمسافر:

الآية: (أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَۖ)] [سورة البقرة: الآية:183]

قول الشيخ:

"فقراءة من قرأ **(يُطِيقُونَهُ)** يحتمل الشيخ الكبير الميؤوس منه القضاء من إيجاب الفدية عليه لأن قوله يطوقونه قد اقتضى تكليفهم حكم الصوم مع مشقة شديدة عليهم في فعله وجعل لهم الفدية قائمة مقام الصوم فهذه القراءة إذا كان معناها ما وصفنا فهي غير منسوخة بل هي ثابتة الحكم إذا كان المراد بها الشيخ اليؤوس منه القضاء العاجز عن الصوم والله الموفق بمنه وكرمه.

-وقد تظافرت الأدلة على أن هذه الآية غير منسوخة، ومن ذلك ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك.

وقال الثوري: يطعم ولم يذكر مقداره.

وقال المزني عن الشافعي: يطعم مدا من حنطة كل يوم.

وقال ربيعة ومالك: لا أرى عليه الإطعام وإن فعل فحسن.

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم الحديث: (572)، 119/1.

[1]- أبو برزة الأسلمي : نضلة بن عبيد صاحب النبي ﷺ نضلة بن عبيد على الأصح وقيل نضلة بن عمرو وقيل نضلة بن عائذ روى عدة أحاديث، (ينظر:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما الزهري، سير أعلام النبلاء،تح: مجموعة من المحققين، ط:2، د.م، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م، 3/ 40).

قال أبو بكر: قد ذكرنا في تأويل الآية ما روي عن ابن عباس في قراءته إنه الشيخ الكبير فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها عبد الله بن عباس –**رضي الله عنه**– ومن ذكر ذلك عنه عليه فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير.

وروى عن علي[1] أنه تأول قوله تعالى: **(أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَۚ وَعَلَي اَلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَۖ)** **[سورة البقرة: الآية:183]** على الشيخ الكبير وقد روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم** من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم.

فإن قيل: هكذا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء يجاب أن المريض مخاطب بقضائه في أيام أخر فإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء لقوله تعالى: **(شَهْرُ رَمَضَانَ اَلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ اَلْقُرْءَانُ هُدِيً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ اَلْهُدِيٰ وَالْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اَلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَيٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَۚ يُرِيدُ اُللَّهُ بِكُمُ اَلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اَلْعُسْرَۖ وَلِتُكْمِلُواْ اَلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اُللَّهَ عَلَيٰ مَا هَدِيٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَۖ)[سورة البقرة: الآية:184]** فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كمن لم يلحق رمضان.

وأما الشيخ الكبير فلا يرجى له القضاء في أيام أخر فإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال فاختلفا من أجل ذلك وذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم فصار ذلك إجماعا لا يسمع خلافه.

وأما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاع من بر فهو ما حدثنا عبد الباقي ابن قانع قال: حدثنا أخو خطاف قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن سعيد المستملي قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ**»".

[1]– (عن علي) الصحيح هو عن ابن عمر – رضي الله عنهما –

صيام المريض والمسافر:

هنا سؤال متى يباح للمريض الصيام وكذا المسافر.

-أما المريض هاهنا فله حالتان:

أحدهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر.

قال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر.

قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون.

وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به.

وقال ابن خويز منداد وهو من فقهائنا المالكية: اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة.

وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام.

(ب)- أما السفر فقد اختلف العلماء فيه من حيث حقيقته ومن حيث مسافته وعليه فإن السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد أجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهاذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري.

-أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح.

-وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية.

-وأما مسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة، واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلا.

قال لابن خويز منداد: وهو ظاهر مذهبه، وقال مرة: اثنان وأربعون ميلا، وقال مرة ستة وثلاثون ميلا، وقال مرة: مسيرة يوم وليلة، وروى عنه يومان .

وفصل مرة بين البر والبحر، فقال في البحر: مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلا، وفي المذهب ثلاثون ميلا، وفي غير المذهب ثلاثة (أميال)[1].

وقال ابن عمر وابن عباس والثوري: الفطر في سفر ثلاثة أيام، حكاه ابن عطية. والذي في البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا.

واتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا، ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر.

قال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجوا إن سافر.

وروى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.[2]

دراسة قول الشيخ:

أولا: صيام الشيخ الكبير:

لقد نقل الشيخ عن الجصاص في كتابه أحكام القرآن[3] قراءة كلمة **(يُطِيقُونَهُ)** أن المراد منها الشيخ الميؤوس منه القضاء فوجب عليه الفدية .

---

[1]- أميال: والصحيح أيام.

[2]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/ 338 -343.

[3]- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، 1/ 220 -221.

وبين الأدلة على أن الآية ليست بمنسوخة وذلك ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف[1] ومحمد[2] أن الشيخ الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه، وذكر عدة أقوال:

- قول الثوري: يطعم ولم يذكر المقدار.
- قول المزني[3] عن الشافعي: يطعم مدا من حنطة كل يوم.
- قول ربيعة والإمام مالك: لا أرى عليه الإطعام وإن فعل فحسن، قول أبو بكر: في تأويل الآية ما روي عن ابن عباس**–رضي الله عنهما–** في قراءة **(يُطِيقُونَهُ) [سورة البقرة: الآية: 183]** المراد به الشيخ الكبير ومن ذكر ذلك فوجب عليه استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير.

ونقل الشيخ ما روي عن بن عمر في تأويل قوله تعالى: **(يُطِيقُونَهُ)** المعنى هو الشيخ الكبير وذلك قياسا بما روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم**: (أنه من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه)،[4] وبذلك فالشيخ أولى من الميت لعجز الجميع عن الصوم.

---

[1]- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي ووولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد.(ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط:15، د.م، دار العلم للملايين، 2002م، 193/8).

[2]- محمد: هو محمد ابن الحسن الشيباني الكوفي فقيه ومحدث ولغوي صاحب أبو حنيفة وناشر مذهبه ولد بواسط سنة131هـ، ونشأ بالكوفة من أهم مؤلفاته الجامع الكبير، توفي سنة 189هـ/804م بالري.(ينظر: سير أعلام النبلاء، 135-134/9).

[3]- المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل هو الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي، ولد: في سنة موت الليث بن سعد، سنة خمس وسبعين ومائة. .(ينظر: سير أعلام النبلاء، 492/12) .

[4]- أخرجه: الترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم الحديث: (718)، 89/2، ينظر (الجامع الكبير –سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م) وأخرجه ابن ماجة، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه رقم الحديث: (1723)، 1/ 558، قال الترمذي بعد تخريجه الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، حكم الألباني ضعيف، ينظر (ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد

ثم بين أن المريض الذي لا يبرأ حتى يموت حكمه كالشيخ فمن لم يلحق العدة لم يلزمه شيء، واستدل على إيجاب الفدية بحديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[1].

والكلام السابق نقله الشيخ من كتاب أحكام القرآن.

صيام المريض والمسافر:

ولقد ألحق الشيخ بمسألة صيام الشيخ الكبير.

مسألة: صيام المريض والمسافر ثم طرح سؤلا: من يباح للمرض الصيام وكذا المسافر وقسم حالة المريض إلى قسمين:

الأول: ألا يطيق الصوم بحال وهذا حكمه أنه عليه واجب عليه الفطر.

الثاني: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة وهذا حكمه أنه يستحب له الفطر.

ثم بدأ الشيخ بتفصيل المسألة بذكر أقول جمهور العلماء كقول ابن عطية وقول ابن خويز منداد[2] بأن المرض المبيح للفطر هو إما خوف التلف من الصيام أو شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة وهذا هو مذهب الإمام مالك إلا أنه لم يخص مرضا من مرض ويستثنى ذلك المرض اليسير كالحمي والصداع الذي لا كلفة معه في الصيام ثم تطرق إلى صيام المسافر وبين أن الاختلاف فيه بين العلماء من حيث حقيقته إلى ثلاث أقسام:

- سفر الطاعة: يجوز فيه القصر والفطر.

القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.) نصب الراية ،كتلب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، 2/ 464، وأخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن ناقع عن ابن عمر –رضي الله عنهما –بلفظ (فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة)

[1]- أخرجه: الترمذي، في سننه، باب ما جاء من الكفارة، رقم الحديث: (718)، 89/2.(حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله).

[2]- ابن خويزمنداد: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأزهري وغيره، ألف كتابا في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، (ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/20003م، 154/1).

- سفر التجارة: فمختلف فيه بالمنع والإيجاز والقول بالإيجاز أرجح.
- سفر المعاصي: فيختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع أرجح.

ثم بين الشيخ اختلاف العلماء في مسافة الفطر والقدر في ذلك فقول الإمام مالك: يوم وليلة ثم رجح ثمانية وأربعون ميلا، وقال ابن خويز منداد: اثنان وأربعون ميلا، وقال مرة ستة وثلاثون ميلا، وقال مرة مسيرة يوم وليلة، وروي عنه يومان.

وفصل بين البر والبحر فقال في البحر: مسيرة يوم وليلة وفي البر ثمانية وأربعون ميلا، وفي المذاهب ثلاثون ميلا، وفي غير المذهب ثلاثة أيام.

وذكر قول: ابن عمر وابن عباس والثوري–رضي الله عنهما_ الفطر في سفر ثلاثة أيام، وحكاه ابن عطية، والذي في البخاري[1]: **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا**[2]، وذكر اتفاق العلماء على دعم جواز للمسافر في رمضان أن يبيت الفطر.

وذكر قول ابن حبيب [3] في حالة من أفطر فإن تأهب لسفره وأخذ أسباب الحركة فلا شيء عليه وإن عاقه عائق فعليه الكفارة.[4]

نتيجة الدراسة:

بعد عرض قول الشيخ في فدية إفطار الشيخ الكبير وكذلك حكم صيام المريض والمسافر، ودراسته والنظر في أدلة كل قول خلصنا إلى أن: الشيخ عرض كل أقوال أئمة المذاهب الفقهية وأدلتهم على ذلك بكل موضوعية ولم يتحيز إلى أي مذهب، بل رجح بطريقة غير مباشرة أن

---

[1]– أخرجه: البخاري، في صحيحه، باب: في كم يقصر الصلاة، 43/2.

[2]– فرسخ: يساوي خمسة كيلوا متر وأربعون مترا

[3]– ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، الإمام العلامة ، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة، وأخذ عن الغازي بن قيس، وزياد شبطون، وصعصعة بن سلام.(ينظر: سير أعلام النبلاء، 484/9).

[4]– الجامع لأحكام القرآن، 524/1.

الشيخ الكبير الميؤوس من قضائه إذا أفطر فعليه فدية وهي إطعام نصف صاع عن كل يوم، وهذا ما لم يقل به الإمام مالك، بل قال: أن الشيخ الكبير إذا أفطر فلا شيء عليه وإذا أطعم فذلك حسن، وما يثبت أن الشيخ لم يوافق مذهبه في هذا أنه بعد ما ذكر قول الإمام مالك أورد ما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن الفدية واجبة إذا حملت قراءة **(يُطِيقُونَهُ)** على معنى الشيخ الكبير.

أما في مسألة صيام المريض والمسافر والمريض الذي يبيح الفطر وكذلك قدر مسافة السفر التي تبيح الإفطار والقصر فبعد أن عرض كل الأقوال الواردة في ذلك، رجح الشيخ كعادته بطريقة غير مباشرة قول الإمام مالك.

الموضوع الثاني: ثبوت هلال رمضان:

الآية: قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۖ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ۖ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۖ) [سورة البقرة: الآية: 184].

"قول الشيخ:

"واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين، فقال مالك: لا يقبل فيه شهادة الواحد إلا أنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين، أصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقبل الواحد، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدارقطني

وقال: تفرد به مروان بن محمد بن ابي وهب وهو ثقة. وروي الدارقطني: "**أَنَّ رَجُلًا، شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»**

قال الشافعي: فإن لم ترى العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

وقال الشافعي أيضا: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان.

قال الشافعي وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب.

رابعا– واختلفوا في من رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال، فروى الربيع عن الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان.

ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، لأن الناس ينتمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال.

قال **ابن المنذر**: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل، وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يفطر.

* **خامسا–** واختلفوا إذا اخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فان قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم، وروي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروي عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، واليه أشار البخاري حيث بوب: "لأهل كل بلد رؤيتهم".

وقال آخرون: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما افطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي قلت: ذكر **الكيا الطبري**

في كتاب أحكام القران له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوم قضاء يوم.

وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك، إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف.

وحجه أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: **(وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ) [سورة البقرة، الآية: 184]** وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها.

ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل في بلدهم. وحكى ابن عبد البر– **رحمه الله تعالى**– الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين.

روي مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ (2) ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِّلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، هَكَذَا رَسُولُ النَّبِيُّ ﷺ»[1] قال علماؤنا: قول ابن عباس: «**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» كلمه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره، فهو حجه على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته.

[1]– أخرجه:مسلم، في صحيحه، كتاب الصيام، باب:بيان لكل بلد رؤيتهم..، رقم الحديث: (1087)، 765/2.(ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

وقال **الكيا الطبري**: قوله: «**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

قال **ابن العربي**: واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل: رده؛ لأنه خبر واحد، وقيل: رده؛ لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح؛ لان كريبا لم يشهد، وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد.

ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بأشبيلة ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلا (وهو كوكب) يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع.

قلت: وأما مذهب مالك **–رضي الله عنه–** في المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء أن فات الأداء.

وروي القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعه المسلمين، وهو قول مالك.

وأخيرا إن الصوم سر بين العبد الصائم وبين خالقه لا يظهر إلا له فلذلك صار مختصا به، وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا[1].

دراسة قول الشيخ:

[1]- الدر الثمين، تفسير الكتاب المبين، 3/382-384.

ذكر الشيخ في المسألة الثالثة من التفريع الفقهية اختلاف الفقهاء في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحده أو شاهدين على قولين:

القول الأول: لا يقبل فيه شهادة الواحد وهو قوم الإمام مالك ودليله أصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة.

القول الثاني: يقبل فيه شهادة الواحد وهو قول الإمامين الشافعي وأبو حنيفة ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ**»[1].

ثم أورد الشيخ القول الثاني للإمام الشافعي وهو: إذ لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

وكذلك قول الإمام الشافعي: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان وقوله أيضا: وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب.

وبعد الرجوع إلى بعض كتب التفسير وجدنا هذا القول في كتاب الجامع لأحكام للقرطبي[2]: تحت المسألة الرابعة وقد نقل الشيخ كلام الإمام القرطبي نقلا بالنص دون أن يتدخل، ولم يبين الشيخ مذهب الحنابلة في شهادة الواحد أو الشاهدين في ثبوت هلال رمضان، وبعد الرجوع إلى كتب الفقه وجدنا أن رأي الحنابلة هو أن صيام رمضان يثبت بشهادة عدلين[3].

---

[1]- أخرجه: أبو داود، في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: (2342)، (صححه الألباني).

[2]- الجامع لأحكام القرآن، 295/2.

[3]- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 1/ 502.

أما المسألة الرابعة فقد بين فيها الشيخ الاختلاف في ثبوت هلال رمضان وكذا شوال فيمن رآه وحده، فروي عن الإمام الشافعي: أنه من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك.

أما ما روي عن الإمام مالك: أن الذي يرى هلال رمضان وحده يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان، ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال، وهذا قول أحمد بن حنبل.

وقد نقل الشيخ هذا القول عن القرطبي[1] نقلا بالنص ثم تطرق في المسألة الخامسة: إلى الاختلاف في المطالع وذلك إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فإن قرب فالحكم واحد، وإذ بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم.

وأشار الشيخ إلى أن البخاري بوب بابا: لأهل كل بلد رؤيتهم. ثم أورد قول آخر أنه إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، وبه قال الشافعي، وذكر أن أصحاب أبو حنيفة أجمعوا على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد آخر تسعة وعشرين يوما فعلى الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم[2].

أما أصحاب الشافعي لا يرون ذلك، لإن المطالع تختلف باختلاف البلدان.

[1]- الجامع لأحكام القرآن، 295/2.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، 295/2.

كل هذا النقل وجدناه تحت المسألة السادسة في كتاب الجامع لأحكام القرآن [1] ومما يذكر أن الشيخ عندما نقل قول القرطبي **قلت**: قال الكيا الطبري[2]: لم ينسب القول إلى القرطبي مما يسبب الالتباس في أن هذا قول الشيخ، فكان الأحق والأجدر أن يقول الشيخ: قال القرطبي قلت...:

ثم ذكر الشيخ حجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى:**(وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ) [سورة البقرة، الآية: 185]** وثبوت رؤية الهلال في بلد، وجب إكمال العدة ثلاثون يوما وحجة من خالفهم هو قوله **ﷺ**: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[3].

ثم أورد الشيخ مجموعة من الأقوال والأدلة على القول الأول: كقول ابن عبد البر بالإجماع على أنه ما تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره، وما روى مسلم عن كريب: إكمال صيام الثلاثين يوما لعبد الله بن عباس عندما علم أنهم صاموا بالشام يوما قبلهم. ثم أورد قول **الكيا الطبري** في «**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» أن ابن عباس **–رضي الله عنهما–** عندما قال هذا إنما تأول فيه قول رسول الله **ﷺ**: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[4].

ثم نقل قول **ابن العربي** باختلاف في تأويل قول ابن عباس**–رضي الله عنهما–** أن ابن عباس رد قول كريب لأنه خبر الواحد أو لتباعد الأقطار واختلاف المطالع.

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– الكيا الطبري: أبو الحسن علي ابن محمد بن علي الطبري الفراسي العلامة الشيخ شيخ الشافعية، ومدرس النظامية حدث عن زيد بن صالح الأمني وجماعة ورأى عنه سعد الخير وعبد ابن محمد بن غالب، توفي سنه أربع وخمسون ومائة.(ينظر: سير أعلام النبلاء، 351/19).

[3]– أخرجه:مسلم، في سننه، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم الحديث:(1081)، 762/2./أخرجه: البخاري، مصدر سابق: كتاب الصيام، باب: قول النبي ﷺ...، رقم الحديث :(1909)، 27/3.

[4]– سبق تخريجه، الصفحة السابقة.

ثم أورد مذهب الإمام مالك أن إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء، ويفهم من قوله أنه نفس قول ابن عبد البر **– رحمه الله–** وقد اسلفنا ذكر قوله في الصفحة السابقة.

ثم ختم الشيخ هذه المسألة بأن الصوم سر بين العبد وربه لا يظهر إلا له فلذلك صار مختصا به، أما ما سواه من العبادات فهو ظاهر فلربما فعله تصنعا ورياء.

نتيجة الدراسة:

من خلال مراحل الدراسة خلصنا إلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة العدلين ، وهو قول الإمامين مالك وأحمد، وذلك قياسا على هلال شوال وذي الحجة، أو بشهادة الواحد وهو قول الشافعي وأبو حنيفة، وبعد النظر في الأدلة والحجج لكل فريق وجدنا أن الحديث الذي روي عن أبي داوود ضعيف وصححه الشيخ الألباني ثم إن الإمام الشافعي له قول آخر: وهو أنه لا يجوز على رمضان إلا شاهدان وكذلك قول ثابت وهو لا أقبل عليه إلا شاهدين وهو القياس على كل مغيب.

ومن خلال سرد الشيخ للأقوال وعادته في تدعيم القول الراجح عنده بالأدلة والأقوال خلصنا إلى أن الشيخ وافق القول الراجح الذي هو: لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين.

المطلب الثالث: من فقه الحج:

الموضوع الأول: السعي بين الصفا والمروة:

الآية: قال تعالى: **(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌۖ) [سورة البقرة الآية:157].**

قول الشيخ:

"**بحث فقهي**: اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، وسبب هذا الاختلاف أن قوله تعالى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَآ)** يصدق عليه أنه إثم عليه في فعله، فدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

فظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب أو ليس بواجب، لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة لا دلالة فيه على خصوصية أحدهما، فإذا لابد من دليل خارج يدل على أن السعي واجب أو غير واجب

وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة الفعل، وفولك: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل، فلما سمع عروة قول الله تعالى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَآ)** قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين.

فقالت له عائشة: ليس قوله تعلى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَآ)** دليلا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَآ)**فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة الإباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا.

تفصيل المسألة: لقد وقع الإجماع على مشروعية الطواف بينهما في الحج والعمرة للدلالة نفي الجناح عليه قطعا لكنه اختلفوا في الوجوب، فروي عن أحمد أنه سنة، وبه قال أنس وابن العباس وابن الزبير لأن نفي الجناح يدل على الجواز، والمتبادر منه عدم اللزوم كما في قوله تعالى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يَّتَرَاجَعَآ) [سورة البقرة: الآية: 230].**

وليس مباحا بالاتفاق ولقوله تعالى: **(مِن شَعَآئِرِ اِللَّهِ)** فيكون مندوبا، وضعف بأن نفي الجناح وإن دل على الجواز المتبادر منه عدم اللزوم إلا أنه يجامع الوجوب فلا يدفعه ولا ينفيه والمقصود ذلك فعلى هنا دليلا يدل على الوجوب كما في قوله تعالى: **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ**

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ) [سورة النساء: الآية:10] ولعلى هذا كقولك: لمن عليه صلاة الظهر مثلا وظهر أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك: "لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت" فإنه واجب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

وعن مالك والشافعي أن السعي بين الصلاة والمروة ركن من أركان الحج والعمرة وهو رواية عن الإمام أحمد واحتجوا بما أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**».

قالت عائشة**–رضي الله عنها–**: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما.

وأخرج مسلم، وغيره عنها أنها قالت: لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة، ولا عمرته، لأن الله تعالى قال: **(إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ)**

وأخرج الطبراني، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ فقال«**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**».

وأخرج أحمد في مسنده، والشافعي، وابن سعد، وابن منذر، وابن قانع، والبيهقي **عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**وهو في مسند أحمد، من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة–رضي الله عنها–.

فإذا ثبت أن النبي ﷺ سعى وجب علينا السعي لقوله تعالى: فاتبعوه، ولقوله ﷺ «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» والأمر للوجوب ومن القياس أن السعي أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم ويؤتي به في إحرام كامل فكان ركنا كطواف الزيارة.

وعليه فإن مذهب مالك والشافعي؛ أن السعي بينهما فرض لا يجزي تاركه، إلا العودة، إلا العام المقبل للقيام به.

فلا تجزيه فدية ولا شيء إلا العودة إلى مكة والطواف بينهما كما لا يجزي تارك طواف الإفاضة إلا قضاءه بعينه.

وقال: أي الإمام مالك وتلميذه الشافعي،هما طوفان واجبان أمر بهما أحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة وحكمهما واحد.

قال: "ابن العربي في أحكام القرآن": والدليل على ركنيته ما روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم**؛ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**». صححه الدراقطني؛ ويعضده المعنى، فإنه شعار، أي: معلم لا يخلو عنه الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف.

وقال: الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن، وإن لم يعد فعليه دم ورأوا أن حكم الطواف منهما حكم رمي بعض الجمرات والوقوف بالمعشر والطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزي تاركه بتركه فدية ولا يلزمه العودة لقضائه بعينه"[1].

دراسة قول الشيخ:

ذكر الشيخ في بداية بحثه الفقهي أن اختلاف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة راجع إلى أن اللفظ **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)** يدل على القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة: الواجب، الغير واجب، المباح، وأشار أنه لا بد من دليل على ذلك.

ثم نقل من تفسير الإمام القرطبي–**رحمه الله**– في تفسيره لقوله تعالى: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)** ضمن المسألة السادسة لكن لم ينسب هذا القول إلى ابن العربي، فقد جاء في الجامع[2].

السادسة: قوله تعالى:**(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)** أي لا إثم، وأصله من الجنوح وهو الميل، ومنه الجوانح للأعضاء لإعوجاجها، وقد تقدم تأويل عائشة–رضي الله عنها–لهذه الآية.

قال ابن العربي: وتحقيق القول...، حيث نقل الشيخ قول عائشة الذي هو سبب نزول هذه الآية[3]،ثم نقل باقي النص دون أن يتدخل.

---

[1]– الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/281–228.

[2]– الجامع لأحكام القرآن، 1/ 460– 461.

[3]– أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أساب نزول القرآن، ط:2، الدمام: دار الإصلاح، 1412 هـ/ 1992م،

ثم بدأ الشيخ بتفصيل هذه المسألة: وأنه وقع الإجماع على مشروعيته الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ولكن وقع الاختلاف في الوجوب.

فروي عن أحمد أنه سنة، وعن مالك والشافعي أنه ركن من أركان الحج والعمرة، وهو رواية عن الإمام أحمد وقد استدل الشيخ بآية **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ) [سورة النساء الآية: 101]**. وجملة من الأحاديث.

أخرج الطبراني عن ابن العباس قال: سئل رسول الله ﷺ فقال«**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**»[1].

يدور به إزاره، وهو يقول: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[2].

حديث رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3].

ثم لخص الشيخ مذهب كل من الإمامين مالك والشافعي**–رضي الله عنهما–** أن السعي بين الصفا والمروة فرض لا يجزئ تاركه إلا العودة في العلم المقبل للقيام به، وأن السعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت أمر واحد وحكمهما واحد.

---

[1]– أخرجه: الطبراني، في المعجم الكبير، 184/11 (ينظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: مدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

[2]– أخرجه: أحمد بن حنبل، في مسنده،367/45. أخرجه: الطبراني، في المعجم الكبير، 184/11. (ينظر:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: مدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

[3]–أخرجه:البهيقي، في السنن الكبرى، باب: الإيضاع في وادي محسر، رقم الحديث:(9524)، 204/5.(ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية،1424 هـ/2003 م)/صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 15 – 8 – 2014، 360/22.

واستدل الشيخ بقول ابن العربي في كتابة أحكام القرآن: أن الطواف بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة استناد للحديث: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**[1].»[2].

ثم بين رأي كل من الأئمة: الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، أن عاد تارك الطواف لقضائه فحسن، وإلا فعليه فدية.

نتيجة الدراسة:

بعد عرض قول الشيخ في حكم السعي (الطواف) بين الصفا والمروة، والنظر في الأقوال التي قيلت فيه خلصنا إلى أن:

-السعي بين الصفا والمروة هو ركن أركان الحج والعمرة وذلك من خلال الآيات والأحاديث التي استدل بها من قال بهذا القول وهو مذهب كل من الإمام مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. وذلك لأن الأحاديث الثلاثة محلها صحيحة.

والدليل الثاني الذي يعد سببا صريحا في النزول.

القول الراجح في حكم الطواف بين الصفا والمروة أنه ركن لا يجزئ تاركه إلا العودة إلى مكة والطواف بينهما وذاك لأن سبب نزول هذه الآية يدل دلالة واضحة على أن السعي بينهما من شعائر الله، أي من ركن من أركان الحج لا يصح النسك بدونه.

الموضوع الثاني: إتمام الحج والعمرة:

الآية:(**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ**

[1]- أخرجه: الطبراني، في المعجم الكبير، 184/11 (ينظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: مدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

[2]- لأبي بكر محمد بن عبد الله، المكنى بابن العربي، أحكام القرآن، د.ط، د.م: دار الفكر العربي، د.ت، القسم الأول، ص: 48.

صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَي الْحَجِّ فَمَا اِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِۚ) [سورة البقرة: الآية:195]

قول الشيخ:

حكمها الشرعي:

"العمرة عند مالك مفترضة وهي عنده واجبة وجوب سنة لا يجوز لأحد قدر عليها تركها وهي أو كد من التوتر ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج وهو قول ابن عمر وابن عباس، وتساءل أحد العلماء فقال: هل هي فرض أم تطوع؟ لإجابة عن هذا تساءل يقتضي منا التعرض لقوله تعالى:**(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ) [سورة البقرة: الآية:195]** وما قاله أهل العلم في نصية هذه الآية فقد اختلف السلف في تأويلها إلى أقوال كثيرة نذكر منها:

- فروي عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاوس قالوا: "إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك".
- وقال مجاهد: إتمامها بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما.
- قال سعيد بن جبير وعطاء: هو إقامتهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى؛ لأنهما واجبان كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلهما.
- وروي عن ابن عمر وطاوس قالا: إتمامهما إفرادهما.
- وقال قتادة: إتمام العمرة الاعتمار أشهر الحج.
- وروي عن علقمة في قوله: **(وَالْعُمْرَةَ لِلهِۚ)** قال: لا تجاوز بها البيت.
- أما عن واجبهما: فقد اختلف السلف في وجوب العمرة:
- فروي عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي أنها تطوع.
- وقال مجاهد في قوله تعالى: **(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِۚ)** قال: وما أمرنا به فيهما وقالت عائشة وابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين: هي واجبة وروي نحوه عن مجاهد، وروي عن طاووس عن أبيه قال: العمرة واجبة، واحتج من أوجبها بظاهر قوله تعالى: **(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِۚ)** قالوا: والفظ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيهما، ويحتمل

الأمر بابتداء فعلهما فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا القدرة.

ولا دلالة في الآية على وجوبها، وذلك لأن أكثر ما فيها بإتمامها، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت؛ لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان.

قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي: لما روي جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**».

قال الصبي بن معبد: أتيت عمر**–رضي الله عنه–** فقلت: إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، وإني أهللت بهما جميعا فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وبوجوبهما.

قال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وهي أوكد من التوتر وقد قيل: إن قوله تعالى: **(وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** بعد قوله تعالى: **(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** كلام مستأنف، وقد قرئت بالرفع وقيل: إنما أمر بإتمامها من دخل فيها.

واتفقت الأمة على وجوب الحج، على من استطاع إليه سبيلا، واختلفوا في وجوب العمرة؛ فذهب أكثر العلماء إلى وجوبها؛ وهو قول عمر، وعلي وابن عمر، ورواه عكرمة عن ابن عباس، قال: والله إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله تعالى: **(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** وبه قال عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وسعيد ابن جبير، وإليه ذهب الثوري، وأحمد، والشافعي، في أصح قوليه.

وذهب قوم إلى أنها سنة، وهو قول جابران[1] وبه قال الشعبي، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، رضي الله عنهم أجمعين.

[1]- جابربن: والصحيح: جابر

وقال أبو حيان الأندلس[1] في تفسيره "البحر المحيط": ولا يدل الأمر بإتمام الحج والعمرة على فرضية العمرة، ولا على أنها سنة فقد يصوم رمضان وشيئا من شوال بجامع ما اشتركا فيه من المطلوبية، وإن اختلفت جهتا الطلب، ولذلك ضعف قول من استدل على أن العمرة فرض بقوله تعالى: **(وَأَتِمُّواْ)** وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، ومسروق، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، وابن جبير، وأبي بردة، وعبد الله بن شداد؛ ومن علماء الأمصار: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وابن حميم.

وذهب جماعة من الصحابة إلى أن العمرة سنة، منهم: ابن مسعود، وجابر، ومن التابعين: النخعي، ومن علماء الأمصار: مالك، وأبو حنيفة، إلا أنه إذا شرع فيها عندهما وجب إتمامها وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة القولين، والحجج منقولة في كتب الفقه[2].

دراسة قول الشيخ:

تطرق الشيخ إلى الحكم الشرعي للعمرة حيث بدأ بذكر مذهب الإمام مالك على أنها واجبة وجوب سنة لا يجوز لأحد قدر عليها تركها وهي أوكد من الوتر.

ثم بين الشيخ الأقوال الواردة في تأويل آية **(وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** وعدد ستة أقوال هي كالأتي:

[1]- الأندلس: والصحيح: الأندلسي

[2]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/494- 496 .

القول الأول: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وبه قال علي وعمر وسعيد بن الجبير وطاووس[1].

القول الثاني: إتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما وبه قال مجاهد.

القول الثالث: هو إقامتهما إلى آخر ما فيهما لله تعالى: لأنهما واجبان قال به سعيد بن جبير وعطاء**–رضي الله عنهما–**.

القول الرابع: إتمامهما إفرادهما وبه قال ابن عمر وطاووس.

القول الخامس: إتمام العمرة الاعتمار أشهر الحج وبه قال قتادة.

القول السادس: **(وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**: لا تجاوز بها البيت روي عن علقمة.[2]

وهذا الكلام منقول عن الجصاص في كتابه أحكام القرآن،[3] ثم بين الشيخ اختلاف السلف في وجوب العمرة فقال بعضهم أنها تطوع وقال البعض الآخر أنها واجبة، وحجة من أوجبها حمل الآية على ظاهرها.

- وأن لفظ الإتمام يحتمل وجوب إتمامهما أو وجوب إتمامهما بعد الدخول فيهما.

ثم علق الشيخ أن لا دلالة في الآية على وجوب العمرة وأن معنى الإتمام هنا ضد النقصان لا ضد البطلان.

---

[1]- طاووس بن كيسان الفارسي: أبو عبد الرحمن الفارسي، الفقيه، القدوة، عالم اليمن ، اليمني، الجندي، الحافظ كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري، وقيل: بل ولاؤه لهمدان، ولد في دولة وسمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم، لازم ابن عباس وهو كبار الصحابة، توفي سنة خمسة ومائة.(ينظر: سير أعلام النبلاء، 45/5).

[2]- علقمة: بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع، يكنى أبا شبل، مات سنة خمس وستين، ويقال: ثلاث وستين، ولم يولد له قط وكان راهب أهل الكوفة عبادة وفضلا وعلما وفهما .(ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم، تح: عبد الله الليثي،ط:1، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ، 104/2).

[3] - أحكام القرآن للجصاص، 1/ 329

وأورد الشيخ ما رواه جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة واجبة هي؟ قال: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**»[1].

وقول الصبي بن معبد: أنه أتى همر**–رضي الله عنه–** فقال: إني كنت نصرانيا فأسلمت وأني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليا وأني أهللت بهما جميعا فقال له–هديت إلى سنة نبيك–ﷺ–.

– ولقد نقل الشيخ عن كتاب مواهب الجليل،[2] قول مالك العمرة سنة مؤكدة وليست فرض وهي أوكد من الوتر ثم ذكر الشيخ على اتفاق الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا واختلفوا في وجوب العمرة فذهب أكثر العلماء إلى وجوبها، وهذا قول الإمامين الشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنها سنة وهو قول جابر وبه قال الشعبي وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة**– رضي الله عنهما–**

– ونقل الشيخ قول أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط[3] ولا دليل فرضية العمرة في قوله تعالى: **(وَأَتِمُّواْ)** ولا على أنها سنة.

نتيجة الدراسة:

من خلال طرح الشيخ للأقوال الفقهية في فرضية العمرة أم لا، والنظر في الأدلة الواردة في هذه المسألة بين أن القول الراجح هو أن العمرة سنة وهو قول الإمامين مالك وأبو حنيفة وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الشيخ:

– حديث جابر الذي أخرجه الترمذي وقيل حسن صحيح.

– قول أبي حيان الأندلسي أن في قوله تعالى: **(وَأَتِمُّواْ)** لا دليل على فرضية العمرة.

---

[1]– أخرجه: الترمذي، في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، رقم الحديث: (961)، وقال حديث حسن صحيح، 2/ 152.

[2] –شمس الدين أبو عبد محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط:3، د.م، دار الفكر، 1412 هـ / 1992م ، 3/ 467.

[3]– محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، ط:1، بيروت: دار الفكر،1420هـ، 2/ 255.

المطلب الرابع: من الأطعمة المحرمة:

الآية: قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة البقرة:الآية:172]

الموضوع الأول: تحريم الميتة:

قول الشيخ:

"**المسائل الفقهية:** الآية نصت على المحرمات التي حرمها الله تعالى على عباده لما فيها من مضرة وحصرها في المحرمات في الأجناس الأربعة إلا ما ضم إليه دليل: كالسباع والحمر الأهلية.

أولا: تحريم الميتة

وعليه فقد أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قوله تعالى: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضا وفي الشبع رويتان أظهرهما لا يباح وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين للشافعي.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد مضطر فلم يجد له الأكل للآية يحققه أنه بعد سد رمقه قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هاهنا.

وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[سورة المائدة:الآية:98]**، وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله ﷺ، في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وروى الشافعي وأحمد وابن ماجة

والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا: " أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحان".

وأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي: ذلك ينجس لعموم قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة".

وقال أبو حنيفة: بطهارتهما، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا في تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقه، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا.

وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهومما لا يتأتى فيه الغسل.

وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها، لأن البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خويز منداد (وهو من فقهائنا المالكية) فإن قيل: فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع، أن النبي ﷺ ولمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدوا بأن يكون مجمدا بانفحة ميتة أو ذكي.

قيل له: قدر ما يقع من الانفحة في اللبن المجبن يسبر، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع، وهذا جواب إحدى الروايتين.

وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر السلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابة –رضي الله عنهم– أكلت جبنا فضلا عن أن يكون محمولا من أرض العجم ومعمولا من أنفحة ذبائحهم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج غلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة.

وفي سنن ابن ماجة "الجبن والسمن" حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: سئل -رسول ﷺ- عن السمن والجبن والفراء.

فقال ﷺ: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه".[1]

دراسة قول الشيخ:

أورد الشيخ في مسائل فقهية من كتاب المغني لابن قدامة[2] أن في الآية نص على المحرمات التي حرمها الله تعالى وحصرها في المحرمات من الأجناس ثم ذكر إجماع العلماء على الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار.

ثم بين تخصيص الجمهور في ميتة البحر لقوله تعالى: **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [سورة المائدة:الآية:98]**من تفسير ابن كثير[3]واستدل بحديث العنبر لقول النبي ﷺ في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [4].

---

[1]-الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/ 232-233.

[2]- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني وآخرون، ط:1، القاهرة: مكتبة، 1388هـ/ 1968م، 9/ 415. (مسألة اضطرار أكل الميتة).

[3]- أبو فداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، تح: سامي ين محمد السلامة، ط:2، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ/ 1999م، 1/ 481.

[4]- أخرجه: أبو داود في سننه، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث 83، حكم عليه الألباني صحيح، 1/ 21، ينظر (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة المصرية – صيدا- بيروت) ، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم الحديث 69، حكم الألباني صحيح، 100/1.

وذكر ما روي الشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا " أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد، والكبد والطحان "[1].

ثم انتقل إلى ميتة البر وبين حكم الانتفاع بلبنها أو ببيضها وأورد أدلة الأئمة من كتاب القرطبي[2] في المسألة الثالثة عشر. في أنفحة الميتة ولبن الميتة .

أولا: قول الإمام الشافعي: **–رضي الله عنه–** أن أنفحة الميتة ولبن الميتة نجس لعموم قوله تعالى:**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً فَمَنُ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[سورة المائدة: الآية: 04]**

ثانيا: قول الإمام أبو حنيفة: **–رضي الله عنه–** بطهارتهما ولم يجعل لموقع الخلقة أثر في تنجس ما جاوره وقاسه على اللحم بما فيه من العروق من القطع بمجاورة الدم لدواخلها.

ثالثا: قول الإمام مالك: **–رضي الله عنه –** إن ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل.

ثم ذكر قول بان خويز منداد: أن قولكم أدى إلى خلاف الإجماع وأن النبي **صلى الله عليه وسلم** والمسلمين من بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم ومعلوما أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة.

ورد على الروايتين فد يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع وعلى الرواية الأولى: إنما كان ذلك في أول الإسلام وما يمكن لأحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن والجبن ليس من طعام العرب، ولما انتشر المسلمون في أرض

---

[1] –أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى " أحل لكم صيد البحر " رقم الحديث: (5439) /5494/ 135/أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد وذبائح، باب إباحة الميتات البحر رقم الحديث:(1935)، ص:470

[2]– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 1/ 487 – 488

العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم واستدل بقول أبو عمر بن عبد البر[1]: لا بأس بأكل الطعام عبده الأوثان والمجوس وسائر من كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم وذكر ما جاء في سنن ابن ماجه (الجبن والسمن) ما روي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال صلى الله عليه وسلم (الجلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[2].

نتيجة الدراسة:

بعد عرض قول الشيخ في مسألة الانتفاع بالميتة سواء كانت ميتة البر أو البحر وتخريج الأحاديث التي استدل بها أصحاب كل قول والكتب التي نقل منها الشيخ خلصنا إلى أن: الحديث التي استدل به الشيخ على أن الميتة البحر أكلها حلال هو حديث صحيح خرج في الصحيحين، أما لبن أو بيض ميتة البر أو الجبن الذي خالطه أنفحة الميتة فقد رجح الشيخ بطريقة غير مباشرة قول الإمامين مالك وأبو حنيفة ولقد استقرينا ذلك من طريقة عرضه للأدلة حيث استدل بحديث سلمان الفارسي–رضي الله عنه –الذي أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني وكذلك قول ابن خويز منداد، أما قول ابن عبد البر فبعد أن ذكره أعاد ذكر حديث سلمان ليؤكد ترجيحه للمذهبين المالكي والحنفي.

الموضوع الثاني: تحريم الدم

قول الشيخ:

[1]– ابن عبد البر أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، ن: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى 1421هـ/2000م، كتاب الصيد باب ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة، 5/ 306.

[2]– أخرجه ابن ماجه في سننه، باب أكل الجبن والسمن، رقم الحديث: 3367، حكم عليه الألباني حسن، ج: 2، ص: 1117، ينظر (المؤلف ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.)

"اتفق الفقهاء المذاهب على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: **(قُل لَّآ أَجِدُ فِے مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَيٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنُ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۖ) [سورة الأنعام: الآية:145]** حرم المسفوح من الدم.

ما يحرم من الدم هو المد الجاري من الذبيحة بعد ذبحها اما الدم المتبقي في أجزاء لحم البهيمة بعد تذكرتها فلا شيء فيه.

قال القرطبي: وأما الدم فمحرم ما لم تعم البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى،والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه...

وقد روت عائشة **–رضي الله عنها–** قالت: **كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَنَأْكُلُ وَلَا نُنْكِرُهُ، لِأَنَّ التَّحَفُّظَ مِنْ هَذَا إِصْرٌ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالْإِصْرُ وَالْمَشَقَّةُ فِي الدِّينِ مَوْضُوعٌ.**

وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك.

وذكر الله تعالى في هذه الآية مطلقا، وقيده في سورة الأنعام بقوله تعالى: **(مَّسْفُوحاً) [سورة الأنعام: الآية: 145]**/ وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا.

فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه.

وفي دم الحوت المزايل له اختلاف، وروي عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم. وهو اختيار ابن العربي، قال: لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته. قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود.

أما عند الشافعي–**رضي الله عنه**– حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح وحجته أنه تمسك بظاهر هذه الآية، وهو قوله تعالى: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة النحل: الآية: 115]** وهذا دم فوجب أن يحرم.

وقال أبو حنيفة–**رضي الله عنه**– دم السمك ليس بمحرم وحجته أنه تمسك بقوله تعالى: **(قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[سورة الأنعام: الآية:145]** فصرح بأنه لم يجد شيئا من المحرمات إلا هذه الأمور، فالدم الذي لا يكون مسفوحا وجب أن لا يكون محرما بمقتضى هذه الآية فإذن هذه الآية خاصة وقوله: **(حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ) [سورة النحل: الآية: 115]** عام والخاص مقدم على العام.

وأجاب الشافعي– **رضي الله عنه**– بأن قوله: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية، بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها.

وهنا نشير لعلى قوله تعالى: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة النحل: الآية: 115]** نزلت بعد ذلك، فكان ذلك بيانا لتحريم الدم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح، إذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن وكذا في السمك، وأي دم وقع في الماء والثوب فإنه ينجس ذلك المورود"[1].

دراسة قول الشيخ:

"ذكر الشيخ اتفاق الفقهاء المذاهب على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به.

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين،3/ 234-236.

ثم نقل قول ابن خويز منداد: أن الدم محرم ما لم تعم به البلوى والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في البدن والثوب يصلى به[1] وبين أن سبب القول بهذا هو قوله تعالى: **(قُل لَّآ أَجِدُ فِے مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنُ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** **[سورة الأنعام: الآية 145]** وإنما حرم هنا الدم المسفوح ونقل قول الإمام القرطبي: وهو نفس ما قاله ابن خويزمنداد واستدل على ذلك بحديث عائشة –**رضي الله** عنها –قلت: «**كُنَّا نَطْبُخُ الْبُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الدَّمِ فَنَأْكُلُ وَلَا نُنْكِرُهُ**».

لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضع ثم بين قول الله تعالى: بأن الدم في هذه الآية مطلق وقيده في سورة الأنعام وحمل العلماء المطلق على المقيد إجماعا.

ثم ذكر أن الدم المسفوح غير محرم بإجماع العلماء، وكذلك الكبد والطحان مجمع عليه ثم أورد اختلاف في دم الحوت المزايل.

–وروي عن القابسي:[2] أنه طاهر ويلزم من طهارته غير محرم واختار ابن العربي أنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته وهو مذهب أبو حنيفة والدليل على أنه طاهر إذا يبس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود.

– وأما الشافعي فحرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح وحجته تمسك بظاهر الآية وأما أبو حنيفة : دم السمك ليس محرما وحجته أنه تمسك بقول الله تعالى: **(قُل لَّآ أَجِدُ)**، وصرح أنه لم يجد شيئا من المحرمات إلا في هذه الأمور.

---

[1]– الجامع لأحكام القرآن، 2/ 221 -222.

[2]– القابسي: أبو الحسين علي بن محمد بن خلف القروي القابسي المالكي، صاحب الملخص الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب ولد سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، سمع من حمزة بن محمد الكيكاني ألف كتاب الممهد في الفقه، توفي ثلاث وأربع مئة.(ينظر: سير أعلام النبلاء: 17/158-160) .

فالدم المحرم بمقتضى هذه الآية هو الدم المسفوح، إذن فهذه الآية خاصة تخص الدم الذي ذكر في قوله تعالى: **(حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ)[سورة النحل: الآية: 115]**.

ثم نقل الشيخ إجابة الإمام الشافعي عن قوله تعالى: **(قُل لَّآ أَجِدُ فِے مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً) [سورة الأنعام: الآية:145]**حيث قال: ليس في هذه الآية دلالة على تحليل هذه الأشياء، بل فيها تحريم لها. وأشار الشيخ أن هذه الآية : **(حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ)[سورة النحل: الآية: 115]**. نزلت بعد آية**(قُل لَّآ أَجِدُ فِے مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً)** وبذلك فالدم كله حرام سواء كان مفسوحا أو غير مسفوح أو دم سمك وهو نجس ينجس الماء والثوب إذا وقع عليه.

نتيجة الدراسة:

من خلال طرح الشيخ الأقوال لأئمة المذاهب وذكر أدلتهم من آيات تخصص العموم الذي جاء في هذه الآية أو آثار ومنها عائشة**–رضي الله عنها–** اختار الشيخ القول بتحريم الدم كله ونجاسته، أما ما علق بلحم أو عرق أو عظم فهو معفو عنه، وهذا ما قال به الإمام الشافعي وبه قال الإمام مالك أيضا، وهنا نرى أن الشيخ وافق مذهبه المالكي ورجحه كعادته في الترجيح الغير صريح.

المبحث الثاني

المبحث الثاني: الاتجاه الفقهي عند الشيخ التواتي بن التواتي في فقه المعاملات

ويتضمن هذا المبحث الاتجاه الفقهي للشيخ في فقه المعاملات ،وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،وهي كالآتي:

المطلب الأول: من فقه الجنايات: الجنايات: جمع جناية وتطلق على التعدي على بدن أو مال أو عرض[1].

الموضوع الأول: الحكم الشرعي للسحر والساحر

الآية:(وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۖ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَۖ) [سورة البقرة: الآية: 101]

قول الشيخ:

"اختلف الفقهاء في حكم السحر والساحر: فقالت طائفة يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول الإمام مالك وقال: أبو حنيفة يقتل الساحر وقال: الشافعي وأصحابنا إن كان الكلام الذي يسحر به الكفر فالساحر مرتد وإن كان ليس كفر فلا يقتل، لأنه ليس كافر وروي أن عمر ابن الخطاب**–رضي الله عنه–** كتب إلى جزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملا لعمر بن الخطاب**–رضي الله عنه–** أقتل كل ساحر...فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن.

قال الإمام مالك**–رضي الله عنه–** من السحر ما يفرق به بين الزوجين وما يصلح بينهما إذا تباغضا وذلك كفر.

[1]- مصطفى الخن، مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط:4، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992م، 9/8.

قال: الشيخ الدردير في الشرح الكبير وهو من فقهائنا المالكية (عرفه ابن العربي بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات ذكره في التوضيح وعلى هذا فقول الإمام مالك**–رضي الله عنه–** إن تعلم السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنه ليس بكفر وأما إبطاله، فإن كان بسحر مثله فذلك .وإلا فلا ويجوز الاستئجار على إبطاله حينئذ، والسحر يقع به تغيير أحوال وصفات قلب وحقائق[1] فإن وقع ما ذكر بآيات قرآنية أو أسماء إلهية فظاهر أن ذلك ليس بكفر لكنه يحرم إن أدى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال. وفيه الأدب[2] وإذا حكم بكفر الساحر، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء ما لم يتب، وإن كان يسره قتل مطلقا كالزنديق).

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: السحر حرام مطلقا فأمره أن يفعله مع نفسه أمر له بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقا.

–وقال ابن العربي[3] في "الكافي في فقه المدينة ": ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر وهو الذي قال الله تعالى فيه: **(وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرٰيهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْاَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۖ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ۖ) [سورة البقرة: الآية: 101]** إن علم أن سحره ذلك يقتل.

–وروى ابن وهب في موطئه عن مالك **–رضي الله عنه–** قال: الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وكيف يستتاب.

–قال: ولا أرى أن يقتل أهل العهد إلا أن يدخلوا على المسلمين ضررا بسحرهم لم يكن في عهدهم.

قال: ولا يؤخذ ساحر بشيء يصنعه في كفره إذا أسلم"[4].

دراسة قول الشيخ:

---

[1] –الواو زائدة والصحيح: وقلب حقائق.

[2]– عبارة " وفيه الأدب هنا غامضة والصحيح ممكن أن يكون: وفيه تأديب أو مما يؤدب به أو حذفها تماما.

[3]– والصحيح ابن عبد البر.

[4]– الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 2/ 287.

بين الشيخ اختلاف الفقهاء في حكم السحر والساحر تحت عنوان: الحكم الشرعي للسحر والساحر، حيث بدأ بذكر أقوال الأئمة المذاهب الفقهية الثلاثة: حيث قال: الإمام مالك **–رضي الله عنه–** يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر.

وقال الإمام أبو حنيفة **–رضي الله عنه–** يقتل الساحر.

وقال الإمام الشافعي **–رضي الله عنه–** إن كان الكلام الذي يسحر به الكفر فالساحر مرتد، وأشار الشيخ أن هذا القول هو قول بعض المالكية حيث استعمل كلمة أصحابنا يقصد أصحاب المذهب المالكي.

وأما رأي الحنابلة لم يذكره الشيخ وبعد الرجوع إلى الفقه الحنبلي[1] وجدنا أنه قالوا: يقتل الساحر حدا ولو لم يقتل بسحره أحدا.

ثم أورد الشيخ قول الإمام مالك **–رضي الله عنه–** أن السحر كفر سواء كان للتفريق بين الزوجين أو حتى للإصلاح بينهما.

ثم نقل الشيخ عدة أقوال الفقهاء المذهب المالكي ذاكرا المصدر الذي ذكر منه:

أولا: قول الشيخ الدردير[2] في الشرح الكبير[3] حيث نقل الشيخ الدردير تعريف ابن العربي للسحر: بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات.

وقول الإمام مالك**–رضي الله عنه–** في تعلم السحر وتعليمه: "إن تعلم السحر وتعليمه كفر وإلا لم يعمل به ظاهرة في الغاية..."، وأورد كذلك قوله في إبطال السحر بسحر مثله فقال: "وأما

---

[1]- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي، (ت311هـ) كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد ابن حنبل، تح: سيد كسروي حسن، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م- كتاب الردة- باب أحكام السحرة، ص: 465-466-457.

[2]- الشيخ الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ بمصر سنة: **1127 هـ/1715** وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة: 1201 هـ/ 1786م، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، منح التقدير، في شرح مختصر خليل.(ينظر: الأعلام، 244/1.)

[3] -محمد بن أحمد عرف الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الداسوقي، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت، 302/4.

إبطاله فإن كان بسحر مثله فذلك" يقصد بذلك أنه كفر مثل تعلمه وتعليمه، وإن كان إبطاله بغير سحر فهو ليس كفر ويجوز الاستئجار على إبطاله حينئذ.

وبين أنه إذا كان إبطاله بآيات قرآنية أو أسماء إلاهية فالظاهر أنه ليس بكفر ولكن يحرم إن أدى ذلك إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال وفصل في حالة الحكم بكفر الساحر فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء ما لم يتب، وإن كان يسره قتل مطلقا كالزنديق.

ثانيا: قول الخرشي[1] في شرح مختصر خليل[2] السحر حرام مطلقا والساحر يطلق بالسيف مطلقا.

ثالثا: قول ابن العربي في كتابه "الكافي في فقه المدينة"[3]حيث قال: يقتل الساحر عند الإمام مالك **–رضي الله عنه–** إذا باشر السحر واستدل بالآية**(وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ إشْتَرِيٰهُ مَا لَهُۥ فِے اَلاٰخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ) [سورة البقرة:الآية: 102]** إن علم أن سحره ذلك يقتل.

وأورد الشيخ رواية لابن وهب في موطئه عن الإمام مالك **–رضي الله عنه–** قال فيها: الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر، قال وكيف يستتاب، ونقل ابن وهب قول الإمام مالك **–رضي الله عنه–** في الساحر الذمي أنه لا يقتل إلا أن يدخل ويسبب للمسلمين ضررا، وقال أيضا لا يؤخذ بشيء فعله قبل إسلامه.

نتيجة الدراسة:

[1]– الخرشي: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله ولد في سنة 1601م/1010هـ أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية، والشرح الصغير في الزيتونة، وتوفي: 1101هـ/1690م.(ينظر: الأعلام، 240/6).

[2]– أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، ط:2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ، 63/8.

[3]– أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م،باب: حكم المرتد ظاهرا وحكم من أصر الكفر، 1091/2.

ومن خلال طريقة عرض الشيخ للآراء الفقهية خلصنا إلى ما يلي: أن الشيخ قد رجح قول الإمامين أبي حنيفة ومالك وذلك من خلال منهجه وأحد طرقه في الترجيح وهي: أن الشيخ بعدما أورد أقوال أصحاب المذاهب الفقهية نقل جملة من أقوال فقهاء المذهب المالكي، كالشيخ الدردير والخرشي وابن العربي وهذا دليل على أن قولهم هو الراجح عنده، وإن لم يصرح الشيخ بذلك.

الموضوع الثاني: القصاص في القتلى

الآية: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة: الآية: 178].

قول الشيخ:

"مسائل فقهية: ونذكر هنا بعض المسائل تفرعت عن هذه الآية:

المسألة الأولى: قال مالك **-رحمه الله-** في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه: ليس لولي الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل، وقال الباقون: له أن يعفو عليها وإن لم يرض القاتل، وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو، منهم الحسن، وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث، والأوزاعي، وخالفهم الباقون.

المسألة الثانية: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.

المسألة الثالثة: والجمهور على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

ولا يصح لهم ما روره من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خبير مسلما بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا.

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحي وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، وعليه فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري.

تفريغ فقهي: صرح الحنفية والمالكية بأن القاتل إذا مات أو قتل سقط القصاص بفوات محله ولا تجب الدية، لأن القصاص في العمد هو الواجب عينا، لقوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰ)**. حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل بغير رضاه.

وقال الحنابلة: إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في ركنه؛ لأن الواجب قتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني، فإذا تعذر استيفاء القصاص بموت الجاني بثي حقه في استيفاء الدية.

وللشافعية في المسألة قولان:

القول الأول وهو المعتمد: أن موجب القتل العمد القود عينا، وهذا متفق مع قول الحنفية والمالكية، إلا أنهم قالوا: إن الدية بدل عند سقوط القصاص بعفو أو غيره كموت الجاني، فتجب الدية بغير رضا الجاني.

القول الثاني: موجب العمد أحد شيئين "القود أو الدية" مبهما لا بعينه.

وعلى كلا القولين تجب الدية عند سقوط القصاص بموت الجاني عند الشافعية.

قال الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور: يعني أن الآية لم يقصد منها إلا إبطال ماكان عليه أمر الجاهلية من ترك القصاص لشرف أو لقلة اكتراث، فقصدت التسوية بقوله تعالى: **(ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ)** أي: لا فضل لحر شريف على حر ضعيف ولا لعبيد السادة على عبيد العامة وقصدت من ذكر الأنثى إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجنايتها، وأراد بقوله: حكم جاهلي أنه ليس جاريا على أحكام الإسلام؛ لأن البيت لعمر ابن أبي ربيعة وهو شاعر إسلامي من صدر الدولة الأموية.

فإن قلت: كان الوجه ألا يقول: **(بِالْأُنثَىٰ)** المشعر بأن الأنثى لا تقتل بالرجل مع إجماع المسلمين على أن المرأة يقتص منها للرجل.

قلت: الظاهر أن القيد خرج مخرج الغالب، فإن الجاري في العرف أن الأنثى لا تقتل إلا أنثى، إذ لا يتشاور الرجال والنساء فذكر **(بِالْأُنثَىٰ)** خارج على اعتبار الغالب كمخرج وصف السائمة في قول النبي ﷺ: (في الغنم السائمة الزكاة) والخلاصة أن الآية لا يلتئم منها معنى سليم من الإشكال إلا معنى إرادة التسوية بين الأصناف لقصد إبطال عوائد الجاهلية.

وإذا تقرر أن الآية لا دلالة لها على نفي القصاص بين الأصناف المختلفة ولا على إثباته من جهة ما ورد على كل تأويل غير ذلك من انتقاض بجهة أخرى، فتعين أن قوله تعالى: **(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)** محمله الذي لا شك فيه هو مساواة أفراد كل صنف بعضها مع بعض دون التفصيل بين الأفراد، ثم أدلة العلماء في تسوية القصاص بين بعض الأصناف مع بعض الذكور بالإناث"[1].

دراسة قول الشيخ:

استهل الشيخ المسائل الفقهية بذكر ثلاث مسائل هي محل اتفاق عند جمهور الفقهاء.

أولا: ليس لولي الدم أن يعفو إلا برضا القاتل: أي أنه ليس لولي الدم جبر القاتل على دفع الدية إلا سلم نفسه للقصاص وهو رأي الحنفية و المالكية والشافعي في أحد قوليه، وذهب الحنابلة و الشافعية في الأظهر أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه، أن طائفة من السلف قالوا بأن ليس للنساء عفو.

ثانيا: أن إقامة الحد في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر.

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/281-283.

ثالثا: أنه لا يقتل المسلم بكافر واستدل الجمهور بحديث أخرجه البخاري عن علي ابن أبي طالب–**رضي الله عنه**– أن رسول الله –**ﷺ**– قال: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** »[1].

وكذلك رد جمهور الفقهاء حديث ربيعة أن النبي–**ﷺ**– قتل يوم خيبر مسلما بكافر[2]. لأن الحديث، منقطع وقد أحل الدار قطني الحديث بأنه لم يسنده غير إبراهيم ابن أبي يحي وهو متروك الحديث[3].

ثم أضاف الشيخ تفريعا فقهيا بين فيه مذاهب الفقهاء في القصاص في القتل العمد حال موت القاتل.

فطرح كل من الحنفية و المالكية بسقوط القصاص حال موت القاتل ولا تجب الدية وعلتهم أن القصاص في العمد هو واجب عينا، ودليلهم الآية: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ) [سورة البقرة: الآية: 178]**.

بينما طرح الحنابلة بوجوب الدية في تركة الجاني، وبعد الرجوع إلى كتب الرجوع إلى كتب الفقه وجدنا نفس القول[4].

ثم ذكر الشيخ أن للشافعية قولان منفصلان في ذلك

القول الأول:وهو المعتمد أن الدية بدل عن سقوط القصاص وتجب بغير رضا الجاني.

القول الثاني: أن موجب القتل العمد أحد شيئين القود أو الدية.

وعلى كلا القولين فالدية واجبة عند سقوط القصاص بموت الجاني[5].

ثم أورد الشيخ قول الطاهر بن عاشور في أن المقصد من قوله تعالى: **(ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ)** هو التسوية وإبطال أمر الجاهلية وقد ذكر الشيخ في الحاشية أن قول

---

[1]– أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، رقم الحديث: (6915)، 12/9.

[2]– حديث ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي–ﷺ– وابن البيلماني ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله.

[3]– سير أعلام النبلاء، 251/6.

[4]– الفقه على المذاهب الأربعة، 5/ 28.

[5]– المرجع نفسه، 29/5–30.

الشيخ الطاهر بن عاشور مأخوذ من تفسيره لتحرير والتنوير مع ذكر الجزء والصفحة، وبعد الرجوع إلى التحرير والتنوير وجدنا أن الشيخ نقل محل إجماع الفقهاء نقلا بالنص[1] دون التدخل ولكن لم ينقل محل الخلاف وهذا تكملة النص من تفسير التحرير والتنوير.

(.... وفي عدمها، كعدم تسوية الأحرار بالعبيد عند الذين لا يسوون بين صنفيهما خلافا لأبي حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى وداود أدلة أخرى غير هذا القيد الذي في ظاهر الآية، فأما أبو حنيفة فأخذ بعموم قوله: **(ٱلْقَتْلَىٰ)** ولم يثبت له مخصصا ولم يستشفى منه إلا القصاص بين المسلم والكافر الحربي واستثناؤه لا خلاف فيه، ووجهه أن الحربي غير معصوم الدم، وأما الشافعي وأحمد فنفيا القصاص من المسلم للذمي و المعاهد وأخذ بحديث «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** »[2]، ومالك والليثي قالا لا قصاص من مسلم إذا قتل الذمي والمعاهد قتل عدوان وأثبتا القصاص منه إذا قتل غيلة[3]).

نتيجة الدراسة:

بعد إيراد قول الشيخ ودراسته وتخريج الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذاهب الفقهية سواء بالقبول أو الرد خلصنا إلى أن:

-ليس لولي الدم أن يعفو إلى الدية إلا برضا القاتل، لأن الأصل في القتل العمد القود، ولا يتعدى إلى الدية إلا برضا القاتل، وهذا ما رجحه الشيخ لأن إيراده للمسائل الثلاث الأولى التي هي محل الاتفاق يدل على أنه الرأي الراجح عنده.

-أنه عند الموت الجاني للولي الحق في العدول إلى الدية من غير مرضاة القاتل والدية واجبة في تركته، لأن تعين موقعا للهلاك.

---

[1]- لم ينقل الشيخ البيت الشعري الذي استدل به الطاهر بن عاشور ونسبه لعمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقاتل علينا وعلى الغانيات جر الذيول.

[2]- سبق تخريجه.

[3]- محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تحرير المعنى الصديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ن: الدار التونسية للنشر-تونس-، 1984م، 139/2.

أن المقصد الذي جاءت به الآية: **(ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)** هو إبطال ما كان عليه أمر الجاهلية، من ترك القصاص لشرف أو قلة اكتراث فقصدت الآية التسوية، وأما القيد الذي جاء في **(وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ)** فالقيد هنا خرج من مخرج الغالب إذ لا يتثاور الرجال والنساء.

المطلب الثاني: من فقه الأسرة: هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق...

الموضوع الأول: حكم الخلع

الآية قوله تعالى: (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [سورة البقرة: الآية: 227]

قول الشيخ:

"سؤال: ورد سؤال أثناء درس التفسير مفاده: نلتمس منكم دليل الخلع في الشريعة السمحاء؟ الجواب: أجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذ لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها: فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثير,، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها قل مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله عز وجل: **(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [سورة البقرة: الآية: 227]** ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس قال: فإذا كان النشوز من قبلها حاز للزوج ما أخذ منها بالخلع، وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر به لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه.

ألفاظ الخلع: الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما قال الفقهاء.

أسباب الخلع المشروعة: فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه، وكانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه، وإلا كره ووقع، فإن عضلها ظلما للافتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا من الفروض. ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو خالعته بغبر ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع. والخلع الذي أباحه الشارع الحكيم هو ما كان لسوء عشرة بين الزوجين ويستحب الإجابة إليه.

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ضيق عليها حتى افتدت منه مضى الطلاق،ورد عليها مالها جبرا عليه فهذا الذي كنت أسمع من العلماء، والذي عليه أمر الناس عندنا بالمدينة ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها لعموم الآية.

شروط الخلع: في مذهبنا الملكي لا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا.

الثاني: أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبه ذلك.

الثالث: أن يكون خلع المرأة اختيار منها وحبا في فراق الزوج لا إكراه فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

حاصل هذه الشروط: إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا ولا يجوز العوض في الخلع مما هو محرم مثل: أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وما جاز أن يكون مهرا جاز أأن يكون بدلا في الخلع.

حكم الخلع: اختلفوا في الخلع، هل هو فسخ أم طلاق؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نتعرض للفرق بين الطلاق والفسخ:

الفرق بين الفسخ والطلاق: أن الفرق بينهما من حيث الأثر فإن الطلاق يعد نقضان في عدد الطلاق، أما الفسخ فلا أثر له في نقص عدد الطلاق؛ لأن الطلاق هو التفريق بين الزوجين حصلت بينهما الزوجية وحدث بينهما شقاق أدى إلى التفريق بينهما بعد استنفاد الطرق والوسائل المشروعة ونعني أن العشرة بينهما لم تعد ممكنة.

أما الفسخ فهو ناتج من سبب آخر لا علاقة له بالعشرة الزوجية، وإنما الفسخ هنا ينقض أصل العقد بسبب خلل صاحب العقد وقت إنشائه كالفسخ لعد الكفاءة وكنقصان المهر عن المهر المثل أو كالفسخ بسبب ارتكاب أحد الزوجين مع أحد أصول الآخر أو مع أحد فروعه ما يجوب حرمة المصاهرة"[1].

دراسة قول الشيخ:

قول الشيخ هو إجابة عن سؤال مفاده: ما دليل الخلع في الشريعة السمحاء.

وقد أجاب الشيخ عن هذا السؤال في عدة خطوات هي كالتالي :

أولا: أن الخلع جائز جاء جامع العلماء وأن يكون بالصداق الذي أصدقها، واختلفوا في الخلع على أكثر من صداقها، فمذهبه الإمامين مالك والشافعي: أن يجوز الخلع بقليل المال وكثيرة وبه قال الإمام أحمد، وأورد الشيخ الإمام مالك: لم "أزل اسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق" وذكر دليل الذي استدل به الإمام مالك قوله تعالى:(**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اِفْتَدَتْ بِهِۦ**) [سورة البقرة:22].

- حديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس: فقال الإمام مالك فإذا كان النشور من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع ولم الشيخ الحديث الذي استدل به وهو ما روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه فقال رسول ﷺ:

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 4/135-138.

(أتردين عليه حديقته)[1] قالت نعم... وأشار الشيخ أنه نقل هذا القول من كتاب الإستذكار لابن عبد البر[2].

ثانيا: ذكر الشيخ ألفاظ الخلع: وهي الخلع والفدية والصلح والمبارأة أما مذهب الإمام أبو حنيفة فعتبر الخلع طلاق رجعيا.

ثالثا: بين أسباب الخلع المشروعة وهو إذا كانت المرأة مبغضة للرجل لسوء خلق أو خلق أو نقص دين فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، ثم ذكر الإمام مالك: إذا علم أن زوجها أخر بها وضيق عليها حتى افتدت منه مضى الطلاق، وقال أيضا لا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر منها أعطاها لعموم الآية.

وكذلك أشار الشيخ أن هذا القول منقول من كتابه المبسط[3].

رابعا: شروط الخلع: ذكر الشيخ أن للخلع ثلاثة شروط في الفقه المالكي، ولم يذكر الشيخ هل هي مقتصرة على المذهب المالكي أم موجودة في كل المذاهب ولكن العبرة في اختلافها، وبعد البحث في كتب الفقه[4] وجدنا أن الشرط موجودة كذلك في المذهب الحنفي[5].

خامسا: حكم الخلع: أشار الشيخ إلى أنه يوجد خلاف هل الخلع فسخ[6] أم طلاق؟ ثم تعرض الشيخ إلى الفرق بين الفسخ والطلاق:

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه-باب الخلع، رقم الحديث: 46/5273،7، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النَّبِيَّ – ﷺ– فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ " قالت: نعم. فأمره رسول الله – ﷺ– أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد، باب المختلقة تأخذ ما أعطاها، رقم الحديث: 2056، حكم عليه الألباني صحيح 663/1.

[2] – الاستذكار، 8/6.

[3]– التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة "الأحوال الشخصية"،ط:1، الجزائر، دار الوعي، 1430هـ/2009م، 4/ 100.

[4] –الفقه على المذاهب الأربعة، 4/ 352.

[5]– الحنفية قالوا: لا يصح للصغيرة.

[6]– الفسخ التفريق حل ارتباط العقد وفسخ النكاح، زوال رابطة العقد بين الزوجين بحكم القاضي ويصير كل منها أجنبيا بالنسبة للآخر.

- الطلاق بعد نقصان في عدد الطلاق أما الفسخ فلا.
- الطلاق سببه الشقاق بين الزوجين أما الفسخ فسببه خلل صاحب العقد وقت إنشاءه كالفسخ لعدم الكفاءة أو نقصان المهر عن مهر المثل...

نتيجة الدراسة:

بعد عرض قول الشيخ في جواز الخلع بالصداق أو بأكثر منه، وهو قول أئمة المذاهب الثلاثة وبعد النظر في أدلتهم وصحة الحديث الذي استدلوا به نستخلص أن القول الراجح هو: جواز الخلع بالصداق أو أكثر منه وقد وافق الشيخ القول الراجح، وذلك لعدم ذكره مذهب الإمام أبو حنيفة وهذه إحدى طرق الشيخ في الترجيح.

الموضوع الثاني: الولي في النكاح:

الآية: قال تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُومِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة: الآية: 230].**

قول الشيخ :

"**تفريع فقهي:** فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح وتعقده هي إبطال قول من قال: أن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من يملك أمرها والعقد عليها، وفيه بيان قوله ﷺ: " الايم أحق بنفسها من وليها " أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة فال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»حديث صحيح.

وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ايما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل- ثلاث مرات – فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ".وهذا الحديث صحيح.

ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهري فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمام. وكان رسول الله ﷺ: ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك

واختلف الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصبة أو من ذوي الأرحام أو الأجانب أو الإمام أو الوصي. والولي: هو من تولى أمرها من العصبات، فلا مدخل لذوي الأرحام في عقد النكاح، ولا لمن أدلى بأنثى في عقد النكاح، مثلا: الأب ولي، والابن ولي، الأخ الشقيق ولي، والأخ لأب ولي، والعم الشقيق ولي، والعم لأب ولي، وابن العم الشقيق ولي، وابن العم لأب ولي، المهم أنهم من العصبات، أما الأخ من الأم فليس بولي؛ لأنه يدلي بأنثى، وعلى هذا إذا وجد امرأة لها أخ من أم ولها ابن عم بعيد فالذي يزوجها ابن عمها البعيد، أما العم لأم يعني: أخا أبيها من الأم هل له الولاية؟ لا؛ لأنه مدل بأنثى، ويخطأ بعض الناس حيث يظن أن الجد من قبل الأم ولي أو أن الخال ولي او أن الأخ من الأم ولي أو ما أشبه ذلك، هؤلاء ليس لهم ولاية النكاح إطلاقا.

ويجب على الولي أن يتقي الله عز وجل في من ولاه الله عليها، فإذا خطبها من هو كفء زوجها إذا رضيت، وإذا خطبها من ليس بكفأ لم يزوجها حتى لو رضيت هي بهذا الرجل وهو ليس كفئا بدينه، فإنه لا يجوز لوليها أن يزوجها؛ لأنه مسئول عنها، فلو خطبها من لا يصلي لا يزوجه، ولو خطبها من كان معروفا بالفجور ويشرب الخمر وبالحشيش لا يزوجها، حتى لو رضيت هي وقالت: أنها تريد هذا الرجل فإنه لا يزوجها، لو قالت: لا تريد أن تتزوج بغيره هل يزوجها؟

لا، لا يزوجها، حتى لو ناتت وهي لم تتزوج فليس عليه إثم؛ لأن هذه أمانة يجب عليه أن يختار من هو كفء في دينه وخلقه؛ لأنه مؤتمن على هذه المرأة.

البكر من بناته ولا يكون عاضلا بخطاب ولا بخاطبين ولا يتهم في ابنته حتى يظهر الحيف منه وفعله جائز عليها إلا أن يتبين أنه أضر بها ضررا بينا أكثر ذلك في البدن، وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ الحيض بغير إذنها، وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير ذاتها، ولا رأي للبكر مع أبيها.

ومن السنة الشريفة ما يثبت على أن لا النكاح إلا بولي، ذلك لأن هذه العشرة قائمة على خيارات شرعية وأخلاقية وهناك نسل لابد أن تختار له منبع طاهر نقي، فإذا كانت ليس لها ولي، أو خارجة على طاعة وليها فأي خير يرجى منها، وأي نسل وعقب يكون منها: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نكاح إلا بولي " وهل هناك قول بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمرأة لا تزوج نفسها حتى لو كانت أعقل النساء، وحتى لو كانت ثيبا فإنها لا تزوج نفسها للحديث الآنف الذكر: "لا نكاح إلا بولي " وهذا نفي للصحة، يعني: لا يصح النكاح إلا بولي "[1].

دراسة قول الشيخ:

تناول الشيخ في هذا التفريع الفقهي أنه لا يصح النكاح إلا بولي، وسرد الأدلة التي تؤكد هذا القول.

نقل الشيخ قول الإمام الطبري في حديث حفصة بنت عمر حين تأيمت[2]وهو حديث طويل أخرجه البخاري:«**«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي**

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 4/ 161 - 164 .

[2]- تأيمت: أي توفي زوجها.

فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا»[1].

قال الشيخ: بإبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها، لم يكن رسول الله ﷺ: ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها.

وبعد الرجوع إلى تفسير الطبري لم نجد هذا القول في تفسير هذه الآية ووجدنا قول الإمام الطبري: "القول في تأويل**(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة: الآية: 230]**.قال أبو جعفر: ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت كان زوجها من ابن عم لها فطلقها، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجها إياه ومنعها منه، وهي فيه راغبة. ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك، فنزلت فيه هذه الآية. فقال بعضهم كان ذلك الرجل: "معقل بن يسار المزني"[2].

وبعد البحث تبين أن هذا القول هو قول الإمام ابن القيم في مسألة لا نكاح إلا بولي، وهذا هو قوله:" إبطال قول من قال إن للمرأة البالغة المالكة لأمرها أن تزوج نفسها وعقد النكاح

[1]- أخرجه: البخاري في صحيحه، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث 5122 ، 13/7.

[2]- تفسير الطبري، 17/5.

دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ: ليدع خطبة حفصة لنفسها، فإنها كانت بالغة عاقلة، فلو جاز لها أن تزوج نفسها لم يحتج إلى خطبتها من أبيها".[1]

وبعد الرجوع إلى كتب التفسير كتفسير الطبري [2]وتفسير ابن كثير[3]وتفسير البغوي[4]والجامع للقرطبي[5] وجدنا أنهم استدلوا بحديث أخت معقل ابن يسار وهو روي «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: {**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**}.»

ولم نجد في كتب التفسير من استدل على أنه لا نكاح إلا بولي بهذا الحديث.

ونقل الشيخ ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[6].

وكذلك رواية أبو داود عن عائشة **–رضي الله عنها–** قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[7].

---

[1]– ابن الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: بيروت، دار الكتب العلمية، د.م، 479/4 .

[2]– تفسير الطبري،17/5.

[3] –تفسير القرآن العظيم، 477/1.

[4]–محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، ط:4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/ 1997م، 261/1-262.

[5]– الجامع لأحكام القرآن، 158/3.

[6]– أخرجه: ابن ماجه في سننه، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث:(1882) ،حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " وهذا إسناد ضعيف، 80/3 / وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 13632 ، 177/7.

[7]–أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 1102،وهذا الحديث حسن، 398/2/أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم الحديث: 2706 ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، 182/2، ينظر (أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي

وبين الشيخ صحة حديث الزهري وأن ما قاله ابن علية [1] لا أثر له لأن هذا الحديث نقله عن الزهري جماعة ثقات كسليمان بن موسى وهو ثقة إمام

ثم بعد ذلك عرف الشيخ الولي على أنه من يتولى أمر المرأة من العصبات، ثم اشترط على أن يكون الولي متقيا لله في من ولاه الله عليها.

وقال الشيخ: ونختم حديثنا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان وأن أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنكح ابنته عائشة **–رضي الله عنها–** من رسول الله **ﷺ** والولاية في النكاح ولا تيان عامة وخاصة فأما العامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض فقد قال الله تعالى: **(وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۘ)[سورة التوبة: الآية:71]** وأما الخاصة فهي ولاية النسب والقرابة وذلك مصادقا لقوله تعالى (وألو الارحام بعضهم أولياء بعض) الأحزاب...

ثم قال الشيخ أن لا ولاية لأحد مع أب البكر إلا أن يحيف عليها وعند الإمام مالك أن البكر سواء كانت صغيرة أو كبيرة لا رأي لها مع أبيها.

وفي الأخير أجمل الشيخ القول في أن لا نكاح إلا بولي، وأن المرأة لا تزوج نفسها حتى ولو كانت أعقل الناس وحتى لو كانت ثيبا وهذا يعني أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

نتيجة الدراسة:

بعد دراسة قول الشيخ وتخريج الأحاديث التي استدل بها الشيخ وهي أحاديث صريحة صحيحة في أنه لا يصح النكاح إلا بولي، وقد صرح الشيخ في ختام عرضه لهذه المسألة أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها دون وليها سواء كانت بكرا أو ثيبا صغيرة كانت أم كبيرة والشيخ هنا

الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 / 1990 م).

[1]– ابن علية: ابْنُ عُلَيَّةَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِقْسَمٍ الأَسَدِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو بِشْرٍ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، الكُوْفِيُّ الأَصْلِ، المَشْهُوْرُ: بِابْنِ عُلَيَّةَ؛ وَهِيَ أُمُّهُ، وُلِدَ: سَنَةَ عَشْرٍ وَمائَةٍ،وَكَانَ فَقِيْهاً، إِمَاماً، مُفْتِياً، مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ. ينظر: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، 114/9)

رجح هذا القول دون أن يورد الخلاف فيه بين الفقهاء مما يدل على أن هذا القول مجمع عليه بين الفقهاء.

المطلب الثالث: من فقه الوصية وكافل اليتيم: وفيه تناولنا موضوعان هما: الوصية والتصرف في مال اليتيم.

الموضوع الأول: الوصية:

الآية: قوله تعالى : **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِۖ حَقّاً عَلَي ٱلْمُتَّقِينَۖ) [سورة البقرة: الآية: 180]**

"قول الشيخ:

"**قال القرطبي**: هذه آية الوصية، ليس في القران ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وقوله تعالى في سوره النساء: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ)**، وقوله تعالى: **(حِينَ الْوَصِيَّةِ) [سورة المائدة: الآية: 107]** والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض.

-أما الخير المنصوص عنه في قوله تعالى: **(إِن تَرَكَ خَيْراً)[سورة البقرة: الآية: 180]** إن ترك خيرا فهو المال من خير خلاف، واختلفوا في مقداره، فقيل: المال الكثير، روي ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا: سبعمائة دينار إنه قليل، وعند قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها، وعند الشعبي ما بين خمسمائة دينار إلى ألف.

أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله **صلى الله عليه وسلم** لسعد بن أبي وقاص: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس**».

-معنى كلمة الخير

-الاقتصار على الثل.

-تغيير الوصية.

-المال الذي يجب أن يوصي فيه.

-حكم تأخير الوصية: قال ابن العربي من فقهائنا: تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعا، روى مسلم والأئمة أن النبي **صلى الله عليه وسلم** سئل: أيّ الصدقة أفضل؟ قال **صلى الله عليه وسلم**: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**» [1]".

دراسة قول الشيخ:

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/301-303.

قال الشيخ: أن أية الوصية التي وردت في سوره البقرة هي أتم وأكمل ما جاء في القران من الآيات التي موضوعها الوصية في غيرها من سورتي النساء وسورة المائدة[1].

ثم بين الشيخ معنى لفظة الخير وما هو مقدار المال الذي يسمى خيرا فقد جاءت فيها أربعة أقوال:

-الأول: هو المال الكثير.

-الثاني: سبعمائة دينار.

-الثالث: ألف دينار فما فوقها.

-الرابع: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف.

-ثم قال الشيخ أن العلماء اجمعوا على أن من مات وله ورثة ليس له أن يوصي بجميع ماله، وبعد الرجوع إلى كتاب الجامع للأحكام القران[2] وجدنا هذا القول منقول عن الإمام القرطبي تحت المسألة الثامنة ولكن الإمام القرطبي استدل بما روي عن عمر بن العاص **-رضي الله عنه-** أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: «**إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، فَقَالَ لَهُ: أَوْصِ وَمَالُكَ فِي مَالِي، فَدَعَا كَاتِبًا فَأَمْلَى، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ أَتَيْتَ عَلَى مَالِي وَمَالِكَ، وَلَوْ دَعَوْتَ إِخْوَتِي فَاسْتَحْلَلْتَهُمْ**»ولم ينقل الشيخ ما روي عن عمر بن العاص.

ثم القول في أن الوصية لا ينبغي أن تتجاوز الثلث فقد قال به جمهور العلماء إلا الإمام أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء بقوله **صلى الله عليه وسلم**: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس.**»[3].

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، ص: 1/ 511.

[2]- المرجع نفسه، 513/1.

[3]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، باب فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: (5354)، 62/7.

وقد استمر الشيخ في النقل عن الإمام القرطبي مع تقديم وتأخير بعض المسائل، فبعد أن نقل المسألة السابعة نقل المسألة التاسعة التي تتكلم على تغيير الوصية وقال بإجماع العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، واختلفوا في المدبر[1] على أقوال:

قال الإمام مالك: أن الموصي إذا أوصي في صحته أو مرضه بوصيه فيها عتاقه رقيق من رقيقة فإنما يغير ما بدا له حتى يموت، وبه قال أبو حنيفة أما الشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: هو وصية لإجماعهم أنه في الثلث كباقي الوصايا واستدل بحديث: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[2].

وقسم الشيخ أقوال العلماء في كلمه الأقربين إلى أربعة أقوال **القول الأول**: هم الأولاد والوالدين وهو قول عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه.

القول الثاني: هم الأقربون ما عدا الوالدين وهو قول ابن عباس **–رضي الله عنهما–**.

القول الثالث: أنهم جميع القربات من يرث ومن لا يرث.

القول الرابع: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه.

رجح الشيخ للكلام عن مقدار المال الذي يسمى خيرا ورجح القول فيه بكلام الإمام الطبري **–رحمه الله–** بأن الخير هو المال القليل أو الكثير فواجب على من حضرته المنية أن يوصي لمن لا يرثه[3].

ثم بين الشيخ حكم تأخير الوصية ناقلا ما قاله **ابن العربي** في كتابه[4]: أن تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعا مستدلا بحديث رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ،**

---

[1]– المدبر: هو العبد الذي تعلق حريته على حياة سيده، كأن يقول له أنت حر دبر حياتك.

[2]– أخرجه: البخاري: في صحيحه، باب الوصايا وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (2738)، 2/4.

[3]– محمد بن جليل بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط:1، د.م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م، 123/3.

[4]– أحكام القرآن، ص:70.

تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»[1].

نتيجة الدراسة:

بعد النظر في الأقوال الفقهية التي جاءت في مسألة الوصية والأدلة المطروحة لكل قول خلصنا إلى أن هناك عده مسائل متعلقة بالوصية ناقشها الشيخ وعرض الأقوال فيها وإن لم يرجح كعادته إلا أننا من خلال استقراء منهجه، استطعنا استخراج القول الراجح عنده في:

-أن مقدار المال الذي يسمى خيرا ليس له مقدار محدد فعلى كل من حضرته الموت أن يوصي لمن لا يرثه.

-أن لا تتجاوز الوصية ثلث المال، وذلك لصحة الحديث الذي استدل به كل من الأئمة الثلاث: مالك والشافعي وأحمد، أما مذهب الإمام أبو حنيفة فهو كذلك لا يخرج عن هذا الإطار لأنه أجاز أن يوصي بجميع المال في حال عدم وجود الورثة.

-وأجاز جمهور العلماء تغيير الوصية قبل الموت واستثنى الإمامين الشافعي وأحمد الرجوع عن المدبر لأنهم اعتبروها وصية في الثلث كباقي الوصايا.

أما القول الراجح في كلمه الأقربين هو القول الرابع الذي ينص على أن الأقربين هم من لا يرثون من الأقارب، وذلك لإجماع بأن وجوب الوصية للأقربين منسوخ بآية الفرائض وكذلك بقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[2].

أما حكم تأخير الوصية إلى المرض فإنه مذموم لما جاء عن رسول الله ﷺ[3]: في الحث عن الصدقة والإنسان صحيح فيكون المال ذو قيمة عنده.

الموضوع الثاني: التصرف في مال اليتيم:

---

[1]- أخرجه: البخاري، في صحيحه، ،كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، رقم الحديث: (2748)، 4/4.

[2]- أخرجه: الترمذي، في سننه، أبواب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث: (2121)، 434/4.

[3]- أن تتصدق وأنت صحيح ضحيح (حريص) تأمل الغنى وتخشى الفقر...

(فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْاٰخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [سورة البقرة: الآية: 218]

قول الشيخ:

"**تفريغ فقهي**: الآية دليل على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق:

– تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله، دلالة على جواز التصرف في مال بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما نذكره مبينا.

–في هذا دليل لمن جوز خلط مال الولي بمال اليتيم والتصرف فيه بالبيع والشراء ودفعه مضاربة إذا وافق الإصلاح.

وفيها دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من الاجتهاد وغلبة الظن .

–وفيها دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق بإصلاحه، وقوله تعالى: **(قُلِ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) [سورة البقرة: الآية: 218]** الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم والتأديب، وإصلاح ماله بالتنمية والحفظ.

مسألة خلافية: واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يتيمه، وهل له أن (يشتري) لنفسه من مال يتيمه أو يتيمه؟

فقال مالك: ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم ينكحونهم إنكاحا.

وأما الشراء منه فقال مالك:(يشتري) في مشهور الأقوال، وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل، إصلاح دل عليه ظاهر القرآن.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في بيع، لأنه لم يذكر في الآية التصرف، بل قال: **(قُلِ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ)** من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر.

قال الحنفية: إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تجويزه ويجوز أن يزوج.

قال الشافعية: لا يرى في التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ.

وقال الحنابلة: يجوز للموصي التزويج؛ لأنه إصلاح.

وهذه الأقوال المختلفة عند أئمة المذاهب نشأت من هذه الآية، فان ثبت كونه التزويج إصلاح فظاهر الآية يقتضي جوازه"[1].

دراسة قول الشيخ:

قال الشيخ بجواز التصرف في مال اليتيم وكذلك جواز خلطه بمال الوصي عليه والتجارة فيه وكذلك دفعه مضاربة وذلك لتواتر الآثار على ذلك، قد نقل الشيخ هذا القول من كتابي الجامع للقرطبي ولكن الشيخ ينقل المسألة كاملة، أما الإمام القرطبي فقد فصل في المسألة التصرف في مال اليتيم بالبيع والشراء وقال لو يشتري الوصي شيئا يبقى ذخرا لليتيم فذلك أفضل وهذا قوله: على جزء من الربح في بنيته قراض مثله فيه أم امضيه كشرائه شيئا لليتيم يتعقبه فيكون أحسن باليتيم[2]"

ثم بين الشيخ أن في الآية ثلاث دلالات وهي:

- جواز خلط مال اليتيم بمال الولي والتصرف فيه إذا وافق الإصلاح.
- جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث، لإن الإصلاح الذي تضمنه الآية إنما يعلم من الاجتهاد وغلبة الظن.
- لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه، وهذا الإصلاح يكون بتعليمه وتأديبه وكذلك بتنمية ماله والمحافظة عليه .

ثم عنون الشيخ: مسألة خلافية وهذه المسألة محورها الخلاف بين الفقهاء في الوصية نفسه من يتيمه وكذلك الشراء لنفسه من مال ويتيمه، وقد فصل الشيخ في ذكر أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ناقلا ذلك من كتاب الجامع[3].

---

[1]- الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، 3/61-62.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، 2/42.

[3]- المرجع السابق ، 2/42-43.

مع التصرف في قول الإمام القرطبي، حيث لم ينقل الشيخ بيان الإمام القرطبي مسألة النكاح الكافل لنفسه لأن القرطبي أخّر بيان ذلك إلى سورة النساء، وبعد الرجوع لتفسير الجامع في سورة النساء وهدنا قوله في تفسير قوله **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے اِلْيَتَٰمِىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَآءِ مَثْنِىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنِىٓ أَلَّا تَعُولُواْۖ) [سورة النساء: الآية: 03]** وقد قال في المسألة الخامسة"[1] فإذا بلغت اليتيمة واقسط الولي فيه صداقها جاز له أن يتزوجها"

وقد نقل الشيخ القول في هذه المسألة عن الإمام القرطبي مع تقديم وتأخير لهذه المسائل وكذلك اختصار لبعضها.

نتيجة الدراسة:

بعد عرض قول الشيخ ودراسته خلصنا إلى أن الشيخ لم يورد أي أدلة للأقوال المذكورة واكتفى بالنقل عن الإمام القرطبي، وذكر مذاهب الفقهاء في مسألة أن الكافل أو الحاضن يُنكح نفسه من يتيمته، دون أن يرجح أحد هذه الأقوال سواء بطريقه صريحة أو غير صريحة، ولكنه في ختام المسألة حاول الجمع والتوفيق بين هذه الأقوال قائلا "فإن ثبت كون التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضي جوازه".

[1]- المرجع نفسه، 42/2.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تدرك الغايات نسأله تمام النعمة وحسن الخاتمة.

وفي هذا البحث المتواضع لم يبق لنا إلا أن نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها نلخصها في ما يلي:

- تأثر الشيخ بالتفسير الأثري ويظهر ذلك جليا في كثرة استشهاده. واستدلاله بالآيات القرآنية في الكثير من المسائل الفقهية.
- عناية الشيخ وحرصه على بيان الأحكام الشرعية من خلال الوقوف عندها بالتفسير والتمحيص واستخراج الأحكام الفقهية منها.
- التزام الشيخ المذهب المالكي في أصول المسائل الفقهية وفروعها غالبا، مع الانفتاح على أقوال المذاهب الأخرى عند الحاجة.
- يعد تفسير الدر الثمين مرآة لفكر الشيخ التفسيري والفقهي فقد جمع فيه الشيخ بين التفسير والفقه مما يعكس التكوين العلمي المتين للشيخ ورغبته في خدمة الشريعة من خلال تفسير القرآن الكريم.
- تعددت طرق الشيخ في ترجيح الأقوال الفقهية ولكن المتتبع لمنهج الشيخ يفضي إلى أنه في ختام كل مسألة يتضح جليا ما هو القول الراجح عنده وذلك من خلال تعقيباته على هذه الأقوال بالقبول أو الرد أو بتدعيم القول الراجح عنده بجملة من النقولات التي غالب ما تكون من كتب فقهاء المذهب المالكي.

ومن التوصيات التي يطيب لنا أن نوصي بها إخواننا الطلبة من بعدنا:

- الاهتمام والعناية بالكتب الإسلامية بصفة عامة وكتب التفسير بصفة خاصة لمن تحويه من علوم قيمة.
- الاستمرار في دراسة هذا الموضوع وتطبيقه على كل سور القرآن الكريم، لما في ذلك من الوقوف على المسائل الفقهية عموما والفقه المالكي خصوصا.

- تعميم هذه الدراسة على بقية الاتجاهات: لغوي وبلاغي وبياني... وغيرها فتفسير الدر الثمين ثري بها.
- نوصي الباحثين والدارسين في هذا التخصص بتحقيق الكتاب وتنقيحه وتنقيته من بعض أخطاء الطباعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــهارس

فهرس الآيـــات القرآنية

فهـرس الأحـاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجـــع

فهـرس الموضوعـــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
(وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ...)		101	74
(وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ..)		102	25
(قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ..	سورة البقرة [2]	144	28
(وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ...)		147	32
(إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...)		157	54
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ و...)		172	66
(أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً..)		183	40
(شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْ..)		184	40
(وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...)		195	60
(يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...)		178	81-78
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ا...)		180	95
(فِى ٱلدُّنْيَا وَالاٰخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ)		218	99
(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ ..)		227	84
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ...)		230	88
(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا)		285	30
(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ..)	سورة النساء [4]	3	101
(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ ..)		101	57
(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ..)		230	56
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ...)	سورة المائدة [5]	04	67
(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعاً .)		98	67
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ...)	سورة الأنعام [6]	145	69
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ..)	[سورة النحل]	115	70

فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
« أَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ ...»	أبي ذر الغفاري	35
«"لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ ...»	ابي هريرة	92
«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»	حبيبة بنت أبي تجراة	59-57
«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»	رافع بن خديج	34
«أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ..»	أبي وهب	48
«الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِلْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ ...».	ابن عباس	29
«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ...»	أبي هريرة	34
«إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»	أبي أمامة الباهلي	100
«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى،...»	أبي هريرة	96
«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ...»	حفصة بنت عمر	93
«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ ..»	سعد بن أبي وقاص	97
«إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ ...»	ابن عمر	35
«إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي .»	أبي هريرة	32
«أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ ...».	ابن عمر	36
«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»	جابر	59-57
«خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»	ابن عمر	33
«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»	أبي هريرة	53-49
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ ...»	أنس	36
«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».	عمرو بن شعيب	83-82
«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».	جابر	65-62
«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، ..»	أبي هريرة	97
«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ ...»	ابن عمر	45-41
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا...»	عائشة	95
تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ...»	ابن عمر	51
الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ...»	بن أبي وقاص	97

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم محمد طلاي	11
ابن حبيب	47
ابن علية	95
أبو برزة الأسلمي	40
أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي	10
الخرشي	79
الشيخ الدردير	78
طاووس بن كيسان الفارسي	64
عبد الناصر بن محمد المرموري	11
علقمة	64
القابسي	73
الكيا الطبري	53
مبارك الميلي	5
محمد سعيد كعباش	11

فهرس الأماكن

اسم المكان	الصفحة
الأغواط	**2**
توات	**3**
جبل كسال	**2**

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

ثانيا: الكتب:

01. ابن الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: بيروت، دار الكتب العلمية، د.م.

02. ابن النديم (ت380هـ)، الفهرست، اعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان، ط:2، بيروت- لبنان: دار المعرفة، 1417هـ/1997م.

03. ابن عبد البر أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الإستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى 1421هـ/2000م.

04. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

05. ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي الانصاري، لسان العرب ،طبعة دار المعارف، د.ت.

06. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أساب نزول القرآن، ط:2، الدمام: دار الإصلاح، 1412 هـ/ 1992م.

07. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/ 2004م.

08. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

09. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي، (ت311هـ) كتاب أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد ابن حنبل، تح: سيد كسروي حسن، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

10. أبو حامد الغزالي ،المستصفى من علم الاصول، اعتنى به عبد الله محمود محمد عمر ط:دار الكتب العلمية بيروت لبنان 2025م.

11. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة المصرية – صيدا- بيروت.

12. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تح:عبد الفتاح أبو غدة، ط:2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،1406هـ/ 1986م

13. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، د.ط، د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

14. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروتط: الأولى، 1411 / 1990 م .

15. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، ط:2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،1317هـ، 63/8.

16. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م.

17. أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

18. أبو فداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، تح: سامي ين محمد السلامة، ط:2، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ/ 1999م.

19. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني وآخرون، ط:1، القاهرة: مكتبة، 1388هـ/ 1968م.

20. أحمد أمين، فجر الإسلام، ط: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د.ت.

21. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط:3،بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003م.

22. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية،1424 هـ/2003 م)/صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 15 – 8 – 2014.

23. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

24. أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم، تح: عبد الله الليثي،ط:1، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ

25. تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، 1421هـ /2000م.

26. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة "الأحوال الشخصية"،ط:1، الجزائر، دار الوعي، 1430هـ/2009م.

27. التواتي بن التواتي، دراسة تقابلية بين موطأ مالك ومسند الربيع بن حبيب، ط:1، 1437هـ/2016م.

28. الجامع الكبير –سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

29. جمال مصطفى عبد الحميد النجاز، الموسوعة القرآنية المتخصصة، فصل التفسير والمفسرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، إشراف محمود حمدي زقزوق، القاهرة، 1423/2003م.

30. حيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، ط:4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/ 1997م.

31. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط:15، د.م، دار العلم للملايين، 2002م.

32. د. نور الدين عتر ،علوم القران الكريم ،ط1 1414هـ،دار الخير دمشق سوريا .

33. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تح: مدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

34. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايما الزهري، سير أعلام النبلاء،تح: مجموعة من المحققين، ط:2، د.م، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

35. شمس الدين أبو عبد محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط:3، د.م، دار الفكر، 1412 هـ / 1992م .

36. الشيخ الدكتور التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين ، ن: منشورات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف –الجزائر– قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015م.

37. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي،اللمع في أصول الفقه، دار الكلام الطيب –دار ابن كثير.

38. طبقات المالكية الجزائريين خلال المئة الهجرية الأخيرة 1317-1421/1900م-2000م، أبو محمد سعيد هرماس، دار النشر: الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2019م.

39. عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

40. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، رسالة لطيفة في أصول الفقه،دار ابن حزم،ط1،بيروت لبنان،1418هـ/1997م.

41. قواعد التفسير بالمأثور، عند الشيخ التواتي بن التواتي في كتابه الدر الثمين في تفسير الكتاب المبين، إعداد هاجر بوغرارة، تقديم الشيخ الدكتور: التواتي بن التواتي الأغواطي الجزائري، الأستاذ الدكتور: قندوز ماحي التدرومي، ط: 1، قسم التوزيع بدار الإمام مالك، 1441 هـ/2020.

42. كيف هجرت إلى تونس، أحمد أبو زيد قصيبة، النسخة محفوظة 10أكتوبر 2016 م، على موقع واي باك مشين (كتاب مخطوط).

43. لأبي بكر محمد بن عبد الله، المكنى بابن العربي، أحكام القرآن، د.ط، د.م: دار الفكر العربي، د.ت، القسم الأول.

44. لالي محمود، الحركة الإصلاحية في الأغواط، ن: صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة عام 2008م في إطار الصندوق الوطني لترقية الفنون والأدب

45. محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ،ط دار الكتب العلمية بيروت لبان ،د.ت.

46. محمد بن جليل بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط:1، د.م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م.
47. محمد بن أحمد عرف الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الداسوقي، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
48. محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح ابي حفص سامي بن العربي الاثري، ط دار الفضيلة الرياض د.ت.
49. محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، تح: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط:2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1395هـ/1975م.
50. محمد بن لطفي الصباغ، لمحات في علوم القران واتجاهات التفسير ،ط :المكتب الإسلامي بيروت لبنان ،1يناير1990.
51. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، الشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/20003م.
52. محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، ط:1، بيروت: دار الفكر،1420هـ.
53. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ط: مكتبة وهبة، د.م، د.ت.
54. محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام دار الكتب العلمية بيروت لبنان د.ت ،.
55. محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تحرير المعنى الصديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ن: الدار التونسية للنشر-تونس-، 1984م.
56. مصطفى الخن، مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط:4، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992م.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمجلات المقابلات:

01. مقابلة مع حفيد الشيخ عبر موقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك- 7 فيفري على الساعة 38: 7، إعداد: مبروك زقنيني، نجل الفقيه، أ- شتيح بن يوسف حفيد الفقيه (أستاذ الشريعة بقسم العلوم الإسلامية جامعة عمار ثليجي).
02. مذكرة تخرج للطالبة جبالي مروة بعنوان منهج التواتي بن التواتي في شرح الموطأ –كتاب الطهارة أنموذجا-
03. مقابلة مع حفيد الشيخ: إلياس بن طاهر كويسي عبر موقع التواصل الاجتماعي -الفيسبوك- يوم 30 جانفي 2025م على الساعة 11صباحا.
04. عبد الرزاق هرماس تارودانت، الاتجاه الفقهي نشأته وتطوره، مجلة الإحياء، 1418هـ/ 1997م.

رابعا: المواقع والرسائل الإلكترونية:

01. الأغواط – ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

02. العلامة عبد الرحمن الحاج صالح وجهوده في خدمة علوم اللسان مقال ل: محمد سيف الإسلام بوفلاقة، بتاريخ: 2017/04/10، الموقع الإلكتروني: https//binbadis.net/archives/2286

03. مقال للدكتور بومدين جلالي- بتاريخ: الاثنين 19 ربيع الأول 1435هـ الموافق ل: 2014م 01- 20 – الموقع الإلكتروني: http://www.aswat-elchamal.com

04. الملتقى العلمي لتفسير وعلوم القرآن، أرشيف ملتقى، أهل التفسير تم تحميله سنة 1432هـ/2010م، الموقع الرابط https:// https:// tafsir.net/ .al-maktaba. org

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	**-**
شـكر وتقديـر	**-**
ملخّص البحث	**-**
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان	**2**
المطلب الأول:ترجمة للشيخ التواتي بن التواتي	2
الفرع الأول: حياته الشخصية	2
الفرع الثاني: حياته العلمية	3
المطلب الثاني:التعريف بتفسير الشيخ التواتي بن التواتي	13
الفرع الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه	13
الفرع الثاني: مصادر الشيخ التواتي بن التواتي:	14
الفرع الثالث: **منهجه وطريقته في التفسير**	15
لمطلب الثالث: مفهوم الاتجاه الفقهي في التفسير	17
الفرع الأول: تعريف التفسير الفقهي	17
الفرع الثاني: أقسام أحكام القرآن	19
الفرع الثالث: الاختلاف في عدد آيات الأحكام	19
الفرع الرابع: نشأة التفسير الفقهي وتطوره	20
الفرع الخامس: أشهر المؤلفات في التفسير الفقهي	22
المطلب الرابع: منهج الشيخ التواتي بن التواتي في سرد آيات الاحكام	24
المبحث الأول: الاتجاه الفقهي عند الشيخ التواتي بن التواتي في فقه العبادات	28

المطلب الأول: من فقه الصلاة	28
الموضوع الأول: الخلاف الفقهي في مسألة استقبال القبلة	28
الموضوع الثاني: الخلاف الفقهي في مسألة المبادرة في أول الوقت	32
المطلب الثاني: من فقه الصيام	39
الموضوع الأول:الخلاف الفقهي في صيام الكبير وصيام والمريض	39
الموضوع الأول: في صيام الكبير وصيام المريض	41
الموضوع الثاني: في ثبوت شهر هلال رمضان	47
المطلب الثالث: من فقه الحج	54
الموضوع الأول: السعي بين الصفا والمروة	54
الموضوع الثاني: إتمام الحج والعمرة	59
المطلب الرابع: الاطعمة المحرمة	64
الموضوع الأول: تحريم الميتة	64
الموضوع الثاني: تحريم الدم	69
المبحث الثاني: الاتجاه الفقهي عند الشيخ التواتي بن التواتي في فقه المعاملات	74
المطلب الأول: في فقه الجنايات	74
الموضوع الأول: الحكم الشرعي للسحر والساحر	74
الموضوع الثاني: القصاص في القتلى	74
المطلب الثاني: من فقه الأسرة	84
الموضوع الأول: حكم الخلع	84
الموضوع الثاني: الولي في النكاح	101
المطلب الثالث: من فقه الوصية والتصرف في مال اليتيم	101
الموضوع الأول: الوصية	95

الموضوع الثاني: التصرف في مال اليتيم	99
خاتمة	103
قائمة الآيات القرآنية	105
فهرس الأحاديث النبوية	106
فهرس الأعلام	107
فهرس الأماكن	108
قائمة المصادر والمراجع	109
فهرس الموضوعات	114

تم بحمد الله